



جامعة المنصورة  
كلية الحقوق

بحث بعنوان

**ماهية عقد الوعد ببيع العقار على الخريطة**

(دراسة مقارنة)

بحث متطلب لاستكمال درجة الدكتوراه في الحقوق

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / حسام الدين محمود حسن

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

المدارس المباحثة

مؤمن مبارك فرج الصلاعين

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	<u><b>المقدمة</b></u>
<b>الفصل الأول</b>	
<b>التعريف بمفهوم عقد الوعد بالبيع</b>	
٤	<b>المبحث الأول - مفهوم عقد الوعد بالبيع</b>
٤	المطلب الأول - التعريف اللغوي لعقد الوعد بالبيع
٥	المطلب الثاني - التعريف الاصطلاحي لعقد الوعد بالبيع
٩	<b>المبحث الثاني - تعريف الوعد بالبيع</b>
٩	المطلب الأول - التعريف اللغوي للوعد بالبيع
١٠	المطلب الثاني - تعريف الوعد في الاصطلاح
١٦	المطلب الثالث - تعريف الوعد ببيع العقار على الخريطة
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>صور الوعد بالبيع وأركانه</b>	
٢١	<b>المبحث الأول - صور الوعد بالبيع</b>
٢١	المطلب الأول - الوعد بالبيع من جانب واحد
٢٥	المطلب الثاني - الوعد بالبيع من جانبين
٢٥	<b>المبحث الثاني - أركان الوعد بالبيع</b>
٢٩	المطلب الأول - الأركان العامة للوعد بالبيع
٣٣	المطلب الثاني - الأركان الخاصة بالوعود بالبيع
٤٠	<u><b>الخاتمة</b></u>
٤٢	<b>قائمة المصادر والمراجع</b>

## المقدمة:

يعد الوعد بالبيع من الصور الشائعة للعقود التمهيدية والتي تعد من أهم صور العقود، لأن أي عقد نهائي لا بد وأن يسبق عقد تمهيدي، فالوعود بالبيع يسبق العقد النهائي لعملية البيع ويعد أسلوباً عملياً يفيد في تحقيق أكبر قدر من الارتباط بين طرفي العلاقة التعاقدية وذلك للتمهيد لإبرام عقد نهائي فيما بينهما مستقبلاً.

ولما شك أن للوعود بالبيع دور أساس يخرج لحيز الوجود في حال لم يكن باستطاعة طرفي العقد إبرام العقد بينهما لانتقال ملكية شيء ما كالعقار مثلاً محل العقد للمشتري، وذلك بسبب ظروف وعوامل مادية تحول دون ذلك، بالقياس على الوعود ببيع العقار مثل ذلك كأن يكون لدى المستأجر الرغبة في شراء العقار إلا أنه لا يملك ثمنها، أو أن الشخص الذي يرغب ببيع العقار الذي يشغله لا يملك بديلاً للانتقال إليه، بل يكون بإمكانهم بذلك مستقبلاً، أو في حال أنه لا يملك الثمن المقرر لبيع العقار مما يتحتم عليه اللجوء لمؤسسات مالية للحصول على قرض عقاري وهذا يحتاج لإجراءات وقت.

وقد استدعي ذلك كله أن يكون هناك حاجة لوجود الوعود بالبيع من الناحية العملية، لا سيما في ظل ما نشهده من تطورات اقتصادية واجتماعية وغيرها، فكثيراً ما يلجأ طرفي العقد بالبيع إلى هذا النوع من العقود لما له من فوائد عملية يقوم بتوفيرها النظام القانوني، حيث يتطلب إبرامه تلاقي تعبيرين عن إرادتين منفصلتين وتطابقهما تطابقاً تماماً شأنه شأن أي عقد آخر، وبغية فهم الوعود بالبيع لا بد من الحديث حول مفهوم الوعود بالبيع وأركانه وصوره، وهو ما سيتم معالجته في هذا البحث.

## الفصل الأول

### التعريف بمفهوم عقد الوعد بالبيع

كما سبق الإشارة بالبيان أن لوعد البيع أهمية كبيرة، وقد أولى اللغويون والفقهاء وشرح القانون هذا المفهوم أهمية واسعة، لذ فقد تم التعريف اللغوي للوعد والتعريف الاصطلاح والقانوني، ولما يمكن إخفاء بأن الشريعة الإسلامية كانت الأساس في تعريف مفهوم الوعد بالبيع، حيث ورد الوعد في نصوص آيات قرآنية كثيرة، حيث قال تعالى: ﴿قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءً وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ [الكهف: ٩٨]، ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤]، ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنبياء: ٣٨].

#### المبحث الأول

##### مفهوم عقد الوعد بالبيع

يمكن القول بأن المتعاقدين قد يمرا في عقد البيع بمرحلة تمهدية تؤدي إلى البيع النهائي، وقد تأخذ هذه المرحلة مجرد صورة الوعد بالبيع، وقد تصل إلى أكثر من ذلك لتكون عقداً ابتدائياً، ويكون العقد بالوعد بالبيع في إحدى الحالات التالية<sup>(١)</sup>:

أولاً - يكون من جانب واحد هو مالك العقار فيقوم بوعد المشتري ببيعه هذا العقار إذا كانت لديه الرغبة بشرائه في زمن محدد مستقبلاً ومتى أظهر المشتري الرغبة في ذلك إن أمكن إتمام العقد النهائي للبيع وإلا فإن الوعود يسقط.

ثانياً - يكون الوعد من المشتري في عقد البيع إذا أبدى المالك رغبة في البيع خلال مدة محددة.

ثالثاً - يكون الوعد من الطرفين ويقع الوعدان على نفس الشيء وبين نفس الأطراف.

##### المطلب الأول - التعريف اللغوي لعقد الوعد بالبيع:

عقد: العقد: عكس الحلّ، وعقده يعقده عقداً وتعاقداً وعقدّه، وقد انعقد وتعقد، ويُقال: المعاقد: مواضع العقد، والمعاقدة: المعايدة والميثاق. ويُقال: عقدت الحبل والبيع والعقد فانعقد، والعقد: هو العهد، والجمع عقود، وهي العهود. ويقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا وتأنويله ألمزته ذلك، فإذا قلت: عاقدته أو عقدت عليه فتأنويله أنك ألمزته ذلك باستيقان، والمعاقدة: المعايدة. وعاقدة: عاهده. ويُقال: تعاقد القوم: تعاهدوا، وعقد البناء بالجنس يعقده

(١) د. عدنان السرحان، مصادر اللالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ٣٥٨، أنور سلطان، مصادر اللالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٧، ص ١٩٢.

عقداً الزقه. والعقد: ما عقدت من البناء، والجمع أعقد وعقود، وعقد: بناء عقداً. والعقد: عقد طاق البناء<sup>(٢)</sup>.

وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس العقد هو: "العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثقة، وإليه ترجع فروع الباب كلها"<sup>(٣)</sup>.

ويتبين من تعاريف العقد السابقة في اللغة بأنها قد أجمعت على معنى واحد وهو الرابط والتوثيق للأشياء بعضها ببعض.

### المطلب الثاني - التعريف الاصطلاحي لعقد الوعد بالبيع:

يعرف عقد الوعود بالبيع بأنه: عقد يتلزم بمقتضاه أحد الطرفين أو كل منهما نحو الآخر لأن يعقد العقد الموعود به متى أظهر الموعود له الرغبة خلال المدة المتفق عليه بالشراء<sup>(٤)</sup>. والعقد في الاصطلاح فهو: "كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه، سواء كان يقابله التزام آخر أم لا يقابلها، سواء أكان الالتزام دينياً كالنذر وما شابه، أو دنيوياً كالبيع وما نحوه"<sup>(٥)</sup>.

ويعرف العقد بأنه اتفاق بين إرادتين أو أكثر نحو إنشاء التزام أو نقله، فالعقد لا يتحقق إلا بطرفين أو أكثر، وهذا هو المعنى الغالب لدى الفقهاء في الاصطلاح الفقهي<sup>(٦)</sup>.

والعقد هو ما يتم به ارتباط لإرادتين من الكلام وغيره، وهذا العقد يترتب عليه التزام بين طرفين كالبيع أو الزواج، أو أنه التزام فيه بإرادة واحدة من غير توافق على شيء كالطلاق والعقد<sup>(٧)</sup>.

---

(٢) جمال الدين مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، باب الواو (وعد)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٢، المجلد العاشر، باب العين (عقد)، ص ٢٢٠-٢٢١.

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، دار الفكر، ١٩٧٩، ص ٨٨.

(٤) د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، بدون تاريخ نشر، ص ١٣٧، عبد المنعم فرج الصدح، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٠٠، محمد لبني شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٣١، محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، ط ٣، بدون ناشر، ١٩٧٨، ص ١١٣، عبد الوودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٥٠.

(٥) الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، القواعد الفقهية، القاعدة الثانية والخمسين، بيروت، دار الكتب العلمية، دون تاريخ نشر، ص ٧٧.

(٦) عبد الحميد محمود البعلبي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، ط ١، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة، عمان، الأردن، ١٩٨٥، ص ٤٥.

و عليه يمكننا القول بأن عقد الوعد بالبيع يكون بإبرام العقل في المستقبل في حقيقة الأمر، ووفقاً لنص القانون فهو عقد، وبمقتضاه يلتزم الرفان أو أحدهما بإبرام عقد في المستقبل إذا أظهر الموعود له رغبةً بذلك خلال مدة معينة يتلقى عليها الطرفان، وهذا الاتفاق لا ينعقد بين طرفيه إلا إذا عينت المسائل الجوهرية<sup>(٤)</sup>، وكذلك عينت المدة التي يجب إبرام العقد النهائي ضمنها في المستقبل، وكذلك يشترط توافر الشروط العامة في العقود، إضافةً لذلك فإن الاتفاق بإبرام العقد في المستقبل يجب أن يستوفي في شكل العقد المشترط قانوناً لتمامه، أي بتسجيله لدى دائرة التسجيل والأراضي، وعكس ذلك يكون العقد باطلًا وهذا ينسحب على عقد الوعد ببيع شقة أو طابق.

وقد عرض التشريع الأردني في القانون المدني القواعد العامة لعقد البيع الذي يضمن الوعد بإبرام العقد وهو ما أكدت عليه المادة (١٠٥) من القانون المدني الأردني والتي جاء في نصها: "١- الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كل المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها، ٢- إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد"<sup>(٥)</sup>. وقد نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني الأردني بأنه: "١. العقد الباطل ما ليس مشروعًا بأصله ووصفه بأن اختل ركته أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده، ولا يتربت عليه أي أثير ولا ترد عليه الإجازة".

ومن خلال هذا النص يتبيّن بأن القانون يعتبر أن اختلال الشكل الذي يفرضه القانون لانعقاد العقد يجعل منه باطلًا، وهو بطلان مطلق يجوز لكلا الطرفين التمسك به وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها طبقاً لما جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة، ويترتب على هذا البطلان إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وهذا ما قضت به المادة (٢٤٨) من ذات القانون والتي نصت على: "إذا انفسخ العقد أو فسخ، أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض"، وعليه فإن واضع اليد على العقار المشترى، عليه أن يرفع يده عن ذلك العقار طالما استند إلى عقد باطل، كذلك

(٧) محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص .٢٥٠

(٨) وحيث أنه من المسائل الجوهرية في عقد البيع للعقار بيان أوصاف العقار، وبين الشمن، ورقم القطعة ومواصفاتها حسب سجلات دائرة الأراضي والمساحة وهكذا، وهناك تفصيلات أخرى تتعلق بالمسائل الجوهرية ما جاء في نص المادة (١٠٠) من القانون المدني الأردني.

(٩) ينظر: المادة (١٠٥) من القانون المدني الأردني.

بالنسبة لشاغل الشقة أو الطابق ملزم بإخلاء هذا العقار وإعادته لمالكه طالما أنه استند إلى عقد باطل بالنسبة للمشتري، لكن بالنسبة للبائع فعليه رد الثمن للمشتري طالما أن البيع باطلاً. قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "وحيث أن بيع العقار ينشأ في ذمة البائع التزاماً بنقل الملكية في الدائرة المختصة، وفي أنه يجب على البائع أن يقوم بالأعمال الازمة لتنفيذ هذا اللالتزام، وحيث أن ما يترتب على عدم القيام بهذه الأعمال انحال قوة العقد الملزمة فيعتبر عندئذ وكأنه لم يكن، وتجب في هذه الحالة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد وبناءً على ذلك يتلزم البائع برد ما قبضه للمشتري" <sup>(١٠)</sup>.

وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز الأردنية بالقول: " يستفاد من أحكام المادة (١/٥٠٣) من القانون المدني الأردني أنه في حالة ظهور مستحق للمبيع فإن من حق المشتري استرداد الثمن الذي دفعه من البائع بمعنى أن (١/٥٠٣) سالفه الذكر قد ألزمت البائع بأن يضمن سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشتري وبخلاف ذلك فإن البائع ملزم بالضمان إذ من حق المشتري حيازة المبيع حيازة كاملة؛ لأن اللالتزام مصدره عقد البيع وبما إن عقد البيع الرسمي المنظم بين طرفي الدعوى لدى دائرة التسجيل المختصة بقيمتة هو عقد بيع صحيح ومنتج لآثاره القانونية إلا أنه قد تم التعرض للمشتري بالمبيع تعرضاً قانونياً حيث صدر حكم قضائي أدى إلى حرمان المدعى من حق الملكية بعد أن كان قد دفع الثمن للبائع فإن من حق المشتري أن يرجع على البائع بضمان الاستحقاق الذي هو تنفيذ العقد وأن اللالتزامات تكون بقيمة المبيع وفق الاستحقاق والفوائد القانونية من ذلك التاريخ وما لحق المشتري من خسارة وما فاته من كسب" <sup>(١١)</sup>.

وفي قرار آخر للمحكمة جاء فيه: " حيث أن المستفاد من أحكام المادة (٢٤٦) من القانون المدني هي العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد أذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه وفي حال الفسخ يعاد المتعاقدين إلى الحالة كانوا عليها قبل العقد عملاً بالمادة (٢٤٨) من القانون نفسه وفي هذه الحالة فإنه يتعين على كل من المتعاقدين أن يرد للمتعاقد الآخر ما قبض منه عملاً بالمادة (٢٤٩) من القانون المدني وعليه يكون الحكم المميز بما قضى به من فسخ عقد البيع وإلزام المدعى عليها برد المبلغ الذي قبضته المدعى عليها من المدعين مع تضمينها الرسوم والمصاريف وإتعاب المحاماة واقعاً في محله" <sup>(١٢)</sup>.

(١٠) ينظر: قرار محكمة التمييز الأردني رقم (٩٢/٦٩٩)، بتاريخ ١٩٩٣/٨/٧، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، عدد (٢٧)، ١٩٩٣، ص ١٤٥٣.

(١١) ينظر: تمييز حقوق رقم (٢٠١٣/٣٠٧٤)، بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢، منشورات مركز عدالة.

(١٢) ينظر: تمييز حقوق رقم (٢٠١٣/٣٣٣١)، بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢، هيئة عادلة، منشورات مركز عدالة.

وفي القانون المصري لم يورد المشرع المصري في التقنين المدني القديم تعريفاً للوعد بالعقد، ولم يتضمنه أصلاً أي نص يشير من قريب أو من بعيد على هذا الوعد، بل أنه لم ينقل نص المادة (١٥٨٩) من القانون المدني الفرنسي التي تتكلم عن الوعد بالبيع، والتي تنص على: "أن الوعد بالبيع يعد بيعاً عندما يوجد الرضا المتبادل بين الطرفين على المبيع والثمن". لكن في التشريع المدني الجديد فقد أدرك واضعوه أهمية الوعد بالتعاقد، وضرورة تنظيم خاص له، بدلاً من أن تترك هذه المهمة للقضاء، ليقوم بها من خلال أحكامه في المنازعات الفردية، ولم يشاً واضعوا التقنين المدني المصري الجديد أن يتكلموا عن الوعد بالتعاقد في خصوص عقد البيع، كما فعل واضعوا التقنين الفرنسي في المادة (١٥٨٩) وإنما أرادوا وضع قواعد عامة في الوعد بالتعاقد، فخصصوا له نصين في الفصل الخاص بالنظرية العامة في العقد هما المادتان (١٠١، ١٠٢)، ذلك أن الوعد بالتعاقد هو اتفاق قصد به إبرام أي عقد كبيع أو إيجار أو قرض أو رهن، وقد عرف المشرع المصري الوعد بالتعاقد في المادة (١٠١) من القانون المدني المصري بأنه: "الاتفاق الذي يعد بموجبه كلاً المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل"، وهو بذلك يتفق مع ما جاء به المشرع الأردني بذات النص والتعبير والدلالة.

ولم يورد القضاء المصري تعريفاً لعقد الوعد بالبيع بصفة عامة، وإن كان قد عرف الوعد بالبيع الملزם لجانب واحد باعتباره الصورة الغالبة للوعد بالتعاقد، حيث قضى بأنه: "الوعد بالبيع الملزם لجانب واحد - وعلى ما بين ما بين نص المادة (١٠١) من القانون المدني - عقد بمقتضاه يتهدى صاحب الشيء بأن يبيعه لآخر إذا ما رغب في شرائه"<sup>(١٣)</sup>.

وفي التشريع الفرنسي أكدت المادة (١١٩٩) من القانون المدني الفرنسي الجديد المعبد لعام ٢٠١٦ على أن العقد ينشئ التزامات على طرفيه من خلال المبدأ العام الذي يقول بأن: "العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا على المتعاقدين"، ويعد الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢١٥ من أولى الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بموجب القانون المدني الجديد، ويدرك بأن هذا المبدأ كان معمولاً به في المادة (١١٠٣) من القانون المدني الفرنسي القديم قبل التعديل أيضاً، حيث

(١٣) ينظر نقض مدنى في ٢٣ يناير ١٩٦٤، مجموعة المكتب الفني، س ١٥، ص ١١٥، نقض مدنى، ٣٠ مارس ١٩٧٧، مجموعة المكتب الفني س ٢٨، رقم ١٥١، ص ٨٦٥، نقض مدنى في ٢١ إبريل ١٩٧٣، مجموعة المكتب الفني، س ٢٤، ص ٦٤٩، الطعن رقم (٩٧٠) لسنة ٤٧٦ق، جلسة ٢٧ فبراير ١٩٨٠، س ٢١، ص ٦٨١، الطعن رقم (١٨٤٥)، لسنة ٩٤٧ق، جلسة ١٢ إبريل ١٩٨٣، س ٣٤، ص ٩٤٨، مشار إليها لدى، السيد خلف، عقد البيع في ضوء الفقه وأحكام القضاء، ط ٢، دار الفكر والقانون، المنصورة، ١٩٩٩، ص ١٧٠ وما بعدها.

كانت تنص هذه المادة على أنه: "العقود التي تنشأ نشأة صحيحة تكون بمثابة قانون ملزم بالنسبة لأطرافها"<sup>(١٤)</sup>.

ومما سبق يرى الباحث بأن عقد البيع هو من العقود المسممة التي تكون ملزمة للطرفين، لكونه ينشأ من لحظة التعاقد فيما بينهما، حيث يقع على عاتق البائع الالتزام بنقل ملكية المبيع للمشتري بضمان التسجيل الملكي للمشتري وضمان العيوب الخفية التي تقع في تلك الملكية وضمان التعرض والاستحقاق التي تقع ضد المشتري من حيث الوفاء بدفع ما عليه من مستحقات مالية للبائع.

## المبحث الثاني

### تعريف الوعد بالبيع

لكي نعطي تعريف الوعد حقه فلا بد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول - التعريف اللغوي للوعد بالبيع، الفرع الثاني - تعريف الوعد اصطلاحاً في الفقه والقانون، وذلك على النحو التالي:

#### المطلب الأول - التعريف اللغوي للوعد بالبيع:

جاء في اللغة عدة معانٍ لمفردة الوعد، فقيل: وعد: وعد يعد وعداً و وعدة و موعداً و موعدة و موعدة فلاناً الأمر، وهو من المصادر التي جاءت على مفعول ومفعلة، وقد تواعد القوم واتعدوا، وواعده وواعده، وقد أوعده وتواعده، ولكلمة وعد اسم عربي لعلم المؤذن، وهو مصدر بمعنى الالتزام بالاتفاق، وهو العهد والطلب، ووعد فلاناً بالبيع: أي أن يجريه له أو يعطيه إياه أي يبيعه الشيء الذي وعد به<sup>(١٥)</sup>.

ومما قيل في معنى الوعد كذلك: الوعد يستعمل في الخير والشر، يقال: أوعدته خيراً ووعدته شرّاً، وعندما يسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة، وفي الشر الإيعاد والوعيد يقال وعيداً الرجل: وعده شرّاً وتهددّه، والعدة: الوعد، والهاء عوض من الواو، ويجمع على عادات، وقيل لا يجمع الوعد وقيل يجمع على وعد، والتنسب إلى عدة عديّ. والميعاد: الموعادة، والوقت وقيل مواجهات: وقت الوعد، والموضع وكذلك الموعود، ويفيد تواعد القوم، أي وعد بعضهم بعضاً. هذا في الخير، وأما في الشر فيقال أتعدوا، والأتعاد أيضاً: قبول الوعد، وأصله الأتعاد، قلباً الواو تاءً ثم أدمغوا، والتوعد: التهديد، ويوم واحد،

(14) S. PELLE, « L'effet relatif et l'opposabilité du contrat » in Quel renouveau pour le droit des contrats ?, Dalloz, 2018, p. 143

(15) جمال الدين مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، باب الواو (وعد)، مرجع سابق، ص ٢٤١. أنس محمد عبد الغفار، النظام القانوني للايجار المقترن بوعد البيع، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤، ص ٤٨.

إذا وعَدَ أُولَهُ بِحَرْ أوْ بِرَدٍّ وَأَرْضٍ وَاعْدَةً، إِذَا رَجَى خَيْرَهَا مِنَ النَّبْتِ، وَوَعَدَ الْفَحْلَ: هَدِيرَهُ إِذَا هُمْ أَنْ يَصُولُونَ، (وَوَعَدَهُ) الْأَمْرُ وَبِهِ (يَعْدُهُ) وَعْدًا، وَعْدَةً، وَمَوْعِدًا وَمَوْعِدَةً: مَنَاهُ بِهِ (وَالْوَعِيدُ)  
يَوْمَ الْوَعِيدِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١٦)</sup>.

#### المطلب الثاني - تعریف الوعد في الاصطلاح:

لمعرفة تعریف الوعد في الاصطلاح سنقوم باستعراض التعريف الفقهي للوعد والتعريف القانوني المقارن للوعد وذلك كما يلي:

**أولاً - التعريف الفقهي للوعد:**

الوعد بالبيع هو بمثابة عقد حقيقي يقوم على اتفاق طرفي العقد على بيع المبيع وثمنه ومدة إتمام العقد وانتهاء عملية البيع، فيتم إبرام عقد البيع عن طريق توافق إرادتي البائع والمشتري إذ يكون التعبير عن تلك الإرادتين تبادلياً، ويبقى عقد الوعد بالبيع عقد تمهدى يمهىء لعقد آخر هو عقد البيع النهائي<sup>(١٧)</sup>.

ولو أخذنا مثلاً على ذلك: كأن يتفق فلان على بيع شقة لفلان، فيتم تحديد الشقة وحجمها وموقعها في العمارة أو البرج السكني، وموقع العمارة أو البرج السكني، ومساحة الشقة، وتسمياتها الداخلية، لكن الطرفين لم يتفقا على إبرام البيع فوراً، لأن المشتري لم يصدر قبولاً نهائياً بالشراء، بل يقرر البائع وحده أنه راضي بالبيع للمشتري بالشروط المتفق عليها، إذا رغب المشتري في ذلك وأعلنه برغبته خلال مدة معينة شهر أو سنة أو أكثر أو أقل، لكن المشتري فلا يقول أنه يقبل الشراء وإنما يقرر فقط أنه يقبل عرض البائع ويتمسك بحقه في إتمام الشراء في حال رغب في ذلك خلال الأجل المضروب، وفي الصورة هناك اتفاق بين الطرفين، لكن هذا الاتفاق ليس عقد بيع نهائياً بل هو عقد وعْد بيع<sup>(١٨)</sup>.

ولقد عرف الفقه الوعد بالبيع بأنه إلزام الشخص ذاته شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء، وقد يطلق في العرف هو ما أخص من ذلك وهو إلزام المعروف بلفظ

(١٦) أَبْنُ مَنْظُورُ، الْمَرْجُعُ السَّابِقُ، ص ٢٤١. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْأَزْهَرِيُّ أَبُو مُنْصُورُ، تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ، تَحْقيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، وَمُحَمَّدِ عَوْضِ مَرْعُوبِ، دَارُ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، ط١، بَيْرُوتٌ، ٢٠٠١، بَابُ الْعَيْنِ وَالدَّالِ (وَعْدٌ)، ص ١٣٣ وَمَا بَعْدُهَا. الْمَعْجَمُ الْوَجِيزُ، مَجْمُوعُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الْمَرْكَزُ الْعَرَبِيُّ لِلتَّقَافَةِ وَالْعِلْمَوْنِ، بِلَاسْنَةِ طَبَعٍ، ص ٦٧٤.

(١٧) د. مُحَمَّدُ عَبْدُ الظَّاهِرِ حَسِينٍ، عَقْدُ الْبَيْعِ، دَارُ الْقَافِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلطبعِ وَالشَّرِّ، ٢٠١٨، ص ٣٦ وَمَا بَعْدُهَا، د. حَسَامُ لَطَفِيٍّ، النَّظَرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِللتَّزَامِ، مَصَادِرُ اللَّتَزَامِ، دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، ٢٠١٧، ص ٧١ وَمَا بَعْدُهَا.

(١٨) د. جَمِيلُ الشَّرْقاوِيِّ، النَّظَرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِللتَّزَامِاتِ، الْكِتَابُ الْأَوَّلُ، مَصَادِرُ اللَّتَزَامِ، دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، ١٩٩٥، ص ٢٢٣.

الالتزام وهو ما يعرف في العرف بين الناس، وبلا شك أن الوعاد بها يأخذ عوضاً عما يقوم بالوعد به من المعاوضات، وتعد المعاوضات المالية كالبيع والإجارة من أهم التصرفات المالية التي تدخل في الوعاد ويندب فيها بالوفاء، حيث تستدعي جزء الإرادتين في مجلس التعاقد، فلا بد أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مفيدة للبت في العقد وإلا كانت النية بإتمام العقد منتفية<sup>(١٩)</sup>. وعرف جانب آخر من الفقهاء الوعاد بالبيع على العموم بأنه التزام صادر من أحد الأطراف أو كليهما على إبرام عقد بيع نهائياً مستقبلاً في حال تواجدت كافة الظروف والشروط المناسبة لذلك، وقد تم القبول بالعقد الموعود به<sup>(٢٠)</sup>.

ويعرف الوعاد بالبيع بأنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص يطلق عليه الوعاد بالبيع بقبول إبرام عقد البيع مع شخص يسمى الموعود له متى أظهر الأخير الرغبة في التعاقد مع الوعاد خلال مدة يتم الاتفاق عليها"<sup>(٢١)</sup>.

وفي تعريف آخر للوعاد بالبيع فهو: "عقد يلتزم فيه أحد المتعاقدين يسمى الوعاد ببيع شيء للمتعاقد الآخر أو شرائه منه يسمى الموعود له أو المستفيد، وذلك في حال أبدى الأخير رغبته في ذلك خلال مدة زمنية محددة، أو يلتزم فيه كلا الطرفين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء إذا ما أبدى المتعاقد معه رغبته في إتمام البيع خلال مدة زمنية محددة"<sup>(٢٢)</sup>.

ويمكن تعريف الوعاد بالبيع بأنه: "عقد يلتزم فيه شخص يسمى الوعاد بأن يبيع عقاراً لشخص آخر يدعى الموعود له، إذا ما أبدى الموعود له رغبته في الشراء خلال مدة معينة في العقد، أو يلتزم كلا الطرفين عند حل الميعاد المنفق عليه في عقد الوعاد"<sup>(٢٣)</sup>.

ومما سبق يرى الباحث بأن الوعاد بالبيع هو تعبير عن إرادة حرة لطرفيه يترتب عليه نشوء التزام تعاقدي في ذمة الوعاد ويقابله التزام شخصي للموعود له، ويلتزم بموجبه الوعاد بأن يبيع الموعود له المبيع بثمن محدد وينقل ملكيته له في وقت محدد وذلك عندما يبدي

(١٩) مصطفى أحمد الزرقا، العقود المسممة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، ط١، دار القلم للنشر، دمشق، سوريا، ١٩٩٩، ص ٣٤٦.

(٢٠) كريم بولاعبي، الوعاد بالبيع، مجمع الأطروش للنشر، تونس، ٢٠١٧، ص ١١.

(٢١) محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٨٣.

(٢٢) أنور سلطان، العقود المسممة، شرح عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٩٩.

(٢٣) جمال بدري، الوعاد بالبيع العقاري، في ضوء التشريع والقضاء الجزائري، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٧.

الموعود له الرغبة بالشراء خلال مدة معينة وفق الشروط التي يتم الاتفاق عليه، وينتهي الوعد بالبيع بعقد نهائي إما بالقبول أو الرفض أو بانتهاء مدة الوعد.

وقد عرف أغلب الفقه الوعد بالبيع بأنه عقد يلتزم بموجبه أحد الطرفين أو كليهما بإبرام عقد مستقبلي عندما يفصح الموعود له عن رغبته بالشراء خلال مدة محددة تم الاتفاق عليه، فهو عقد يقوم على تلاقي إرادتين: إيجاب من أحد الطرفين (الواعد) يعد فيه الطرف الآخر (الموعود له) بإبرام عقد معين وقبول الموعود له هذا الإيجاب، فالوعد بناءً على ذلك هو عقد تمهدى يمهد لإبرام عقد في المستقبل<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن الوعد بالبيع هو اتفاق يعد بمقتضاه أحد طرفيه أن يبرم لصالح الطرف الآخر عقداً معيناً، وهذا الاتفاق لا ينعقد إلا إذا تم بيان المسائل الجوهرية فيه للموعود بإبرامه والمدة التي يجب أن يبرم خلالها، وذلك مع مراعاة الشكلية إن كان يستلزمها القانون أو الاتفاق، فالوعد بإجراء معين إذا بُرِزَ في شكل اتفاق بين الوعاد والموعود له يعد في نظر القانون كعقد تمهدى بين الطرفين يلزم الوعاد بإجراء العقد الموعود به للموعود له عندما يستوفى الشروط المنتفق عليها على جميع المسائل الجوهرية والشكلية بين الطرفين<sup>(٢)</sup>.

وعرفه آخرون الوعد بالبيع بأنه: عقد لا يقوم على إرادة منفردة لأنّه ليس من تطبيقاتها؛ وإنما يقوم على انتصار الإرادة المشتركة لكلا الطرفين نحو إبرام العقد المنشود في المستقبل، ويشترط في الوعد أن يتطابق فيه الإيجاب والقبول على تصرف قانوني مستقبل بيعاً كان أم إجارة أم رهناً أو أي تصرف قانوني آخر<sup>(٣)</sup>.

(١) د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر اللالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، عابدين، مصر، ١٩٦٠، ص ١٣٧، د. بدر جاسم اليعقوبي، أصول اللالتزام، القانون المدني الكويتي، ط١، الكويت، ١٩٨٠، ص ٢١٦، د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مصادر اللالتزام، ج ١، ١٩٧٨، ص ٨٦، د. عامر القيسى، الوجيز في شرح مصادر اللالتزام في القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، ط١، ٢٠٠٠، ص ٢٨، المحامي الدكتور عبد القادر الفار، مصادر اللالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، بلا سنة نشر، ص ٤٨، د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقى البكري، محمد طه البشير (تأليف مشترك)، الوجيز في نظرية اللالتزام، القانون المدني العراقي، في مصادر اللالتزام، ج ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص ٤٩.

(٢) د. حسين التوري، نظرية اللالتزام، (المصادر)، مكتبة عين شمس، مطبعة الرسالة، بلا سنة طبع، ص ٨٢.

(٣) د. صالح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز الواقي في القوانين المرعية في الجمهورية العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية الكويت، دراسة تحليلية انتقادية تاريخية موازنة بالفقه الإسلامي وأهم القوانين

ويرى الباحث من خلال التعريف السابقة أنها وإن اختلفت في الألفاظ تبقى متفقةً على أن الوعد بالبيع هو عقد يترتب عليه التزام أساسي هو التعهد بإبرام عقد معين في المستقبل، وعليه يمكننا تعريف الوعد بأنه عقد يتكون من إيجاب وقبول مضمونه أن يعد أو يتعهد أحد الطرفين للطرف الآخر وهو الموعود له بإبرام عقد معين إذا ما أبدى الموعود له رغبته بالتعاقد خلال المدة المحددة في الوعد.

#### ثانياً- التعريف القانوني لوعد البيع:

هناك اختلاف فيما بين التشريعات حول تعريف الوعد بالبيع، فهناك من تناول تعريف الوعد بالبيع بالتعاقد بصورة شاملة، ولكنه لم يتطرق إلى الوعد بالبيع للعقار بصورة خاصة، وعليه سيتم بيان التعريف القانوني للوعد البيع بمقتضى التشريعات الناظمة له:

#### - تعريف الوعد بالبيع في التشريع الأردني:

لم يكون موقف المشرع الأردني مغايراً لما جاءت به التشريعات الأخرى كالمصري والفرنسي حول تعريف الوعد بالبيع، لكنه جاء مبيناً للمسائل الجوهرية في العقد، وقد نصت المادة (١٠٥) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ على: "١- الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كل المتعاقدين أو أحدهما على إبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها، ٢- وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد".<sup>(١)</sup>

وذلك جاء في نص المادة (١١٤٩) من ذات القانون بأن: "التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالضمان إذا أخل أحد الطرفين بتعهده سواء أكان التعويض قد اشترط في التعهد أم لم يشترط".

وتتجدر الإشارة بأن المشرع الأردني قد عالج الشكلية في الوعد بالبيع للعقار في قانون ملكية الطوابق والشقق رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٨)، والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٥، والقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠، والقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧، حيث نصت المادة (٢٠) منه على أنه: "١- على الرغم مما ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر يكون الاتفاق الذي يتعهد فيه شخصان متعاقدان أو أكثر بإبرام عقد في المستقبل ببيع بموجبه أحدهما للآخر شقة أو طابقاً أو بناية لم يباشر بإنشائها أو كانت تحت الإنشاء عند

---

المدنية والوضعية العربية والغربية، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر اللتزامات، المصادر الإلزامية، ١٩٨٤، ص ٢٢٩.

(١) ينظر: المادة (١٠٥) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

الاتفاق على أرض تمت التسوية فيها اتفاقاً قانونياً وملزماً للمتعاقدين، في حالة توثيقه لدى مديرية تسجيل الأراضي المختصة ويجب أن يتضمن هذا الاتفاق تحديد مدة لنفاذ ووصفاً للعقار المراد بيعه والثمن المتفق عليه. بـ- لا يجوز إجراء أي معاملة تسجيل على تلك الأرض أو الشقة أو الطابق أو البناءة موضوع الاتفاق إلا بموافقة المتعاقدين، جـ- بعد تنفيذ الاتفاق (عقد الوعد بالبيع) وفقاً للشروط المتفق عليها يتم نقل ملكية العقار موضوع الاتفاق بناء على طلب من المتعاقدين بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة. دـ- يعود الفصل في أي نزاع يتعلق بالاختلاف حول شروط العقد أو تنفيذه للمحاكم النظامية المختصة. هـ- يستوفي رسم مقداره خمسة دنانير مهما كانت قيمة العقار عند توثيق الاتفاق لدى مديرية تسجيل الأراضي المختصة".

#### - تعريف الوعد بالبيع في التشريع المصري:

لم ينظم المشرع المصري أحكام الوعد بالبيع بنصوص خاصة ضمن أحكام القانون المدني، بل اكتفى بما ورد في القواعد العامة للالتزامات تحت أحكام الوعد بالتعاقد المنصوص عليه بموجب المادتين (١٠١، ١٠٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧<sup>(١)</sup>.

وعليه فإنه تسري أحكام الوعد بالبيع على جميع التصرفات سواء بالبيع أو الهبة أو بالرهن..<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق نرى بأن المشرع المصري لم يتناول تعريف الوعد بالبيع بالعموم والوعد ببيع العقار بشكل خاص، بل اكتفى بالآراء الفقهية بتحديد هاتين المسألتين وفق ما ورد في أحكام المادتين السابقتين (١٠١، ١٠٢) من القانون المدني.

#### - تعريف الوعد بالبيع في التشريع الفرنسي:

(١) ينظر: المادة (١٠١، ١٠٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧، فقد نصت المادة (١٠١): "١- الاتفاق الذي يعد بموجبه كلاً المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد، إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها. ٢- وإذا اشترط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد". والمادة (١٠٢): إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالباً تنفيذ الوعد، وكانت= الشروط الازمة ل تمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضى به مقام العقد".

(٢) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٣، عقد البيع، ط٥، عالم الكتب، مصر، ١٩٩٠، ص ١٣٠.

لقد اكتفى المشرع الفرنسي بالنص على اعتبار الوعد بالبيع هو من أبرز التطبيقات في وعد التعاقد، فجاء في نص المادة (١٥٨٩) من القانون المدني الفرنسي بأنه: "الوعد بالبيع يعتبر بيعاً عندما يوجد الرضا المتبادل من الطرفين على المبيع والثمن"<sup>(١)</sup>.

لكن الفقه الفرنسي قد اختلفوا حول تفسير نص هذه المادة فيما يتعلق بصور الوعد ببيع العقار، وتحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود، فقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن نص المادة السابقة لا ينطبق إلا على الوعد بالبيع الملزم للطرفين، وعليه فإن الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد فقط يخرج عن نطاق ومقتضى هذه المادة، بينما ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى اعتبار نص المادة السابقة لا يتحدث عن الوعد المتبادل الملزم للطيفي، بل عن عقد الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد، ذلك كون الوعد المتبادل في حقيقته عقد بيع تام، لكن الاتجاه الثالث فيرى أن نص المادة السالفة الذكر يتعلق بعقد الوعود بالبيع بشكل عام إن كان ملزماً لجانب واحد أو لجانبين، وأن عقد الوعود في الحالتين يرتب أثاراً على البيع<sup>(٢)</sup>.

وجاء القانون المدني الفرنسي المعدل لعام ٢٠١٦ بالمادة (١١٢٣) منه والتي عرفت الوعود بالتفصيل بأنه: "هو العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف أن يعطي الأفضلية للمستفيد من الوعد في أن يتعامل معه في حال قرر الوعاد التعاقد.."، وعرفت المادة (١١٢٤) من ذات القانون الوعود بالبيع من جانب واحد بأنه: "العقد الذي يمنح بموجبه أحد الأطراف الوعاد، والطرف الآخر، المستفيد، حق الخيار في إبرام عقد..".

والمشرع الفرنسي بتعديلاته لأحكام القانون المدني عام ٢٠١٦ وبمقتضى الأمر رقم (٣) (٢٠١٦/١٣١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠، فقد قام بإدراج مادة جديدة تتعلق بالوعود بالتعاقد الملزم لجانب واحد، حيث عرفته المادة (١١٢٤) سبق ذكرها في الفقرة الأولى منها بأنه: "العقد الذي يعد فيه أحد الطرفين الآخر بإبرام عقد في المستقبل مع تعين العناصر الأساسية لهذا العقد،

---

(1) La promises de vente vaut vente lorsqu'il y a contentement reciproque des deux parties sur la chose et sur le prix". نقلأً عن عبد الحكيم فودة، الوعود والتهديد للتعاقد والعربون . والعقد الابتدائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٣٤.

(2) Philipe MALAURIE, Laurent AYNES, Yves GAUTHIER, les contrats spéciaux, defrénois, France, 2005, p85,

(3) تضمن الأمر (٢٠١٦/١٣١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ تعديل أحكام القانون الفرنسي، والذي دخل حيز النفاذ في ١/١٠/٢٠١٦، حيث يعد خطوة جريئة من المشرع الفرنسي بتعديل أحكام القانون المدني الذي اعتبره البعض بمثابة الدستور الفرنسي، فقد أورد العديد من المستجدات في مجال نظرية اللالتزام، وغير العديد من المفاهيم القانونية المتعلقة بنظرية العقد، التي آلفها ودرج عليه الفقه والقضاء الفرنسيين، وكذلك الأنظمة القانونية التي تسير على شاكلته، وكان من بين هذه المستجدات ما يتعلق بالوعود بالتعاقد الملزم لجانب واحد والوعود بالتفصيل.

حيث يتوقف قيامه فقط على موافقة الموعود له حينها"، ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة: "رفض المتعاقد الموعود له التعاقد خلال مدة الوعد لا يؤدي إلى إمكان التعاقد بعد انتهاء الوعد"<sup>(١)</sup>.

ومما سبق نرى بأن المشرع الفرنسي قد تدارك الأمر بموجب التعديل الأخير للقانون المدني عام ٢٠١٦ حيث قد تطرق لتعريف الوعد بالبيع بالتفصيل، وتعريف الوعد بالتعاقد الملزم لجانب واحد، لا سيما أن أحكام القانون المدني الفرنسي القديم لم ينطوي إليها بل إلى الوعد بالتعاقد الملزم لجانبين، لكن ما يمكن الأخذ به على هذا التعريف الأخير الوارد في تعديل أحكام القانون المدني الفرنسي أنه لم يتناول جميع أركان وشروط وآثار الوعد بالبيع أو الوعد بالتعاقد.

### **المطلب الثالث-تعريف الوعد ببيع العقار على الخريطة:**

بلا شك أن عقد البيع من أكثر البيوع انتشاراً في معاملات الناس، فهو أساس الحياة التجارية والمدنية، وحتى ما قبل اتساع ميادين التجارة وتتنوع ضروب البيوع التجارية، حيث كان البيع هو العقد الرئيس في كل مراحل تطور الحضارات، إذا لا يكاد أن يتم ذكر العقود المسماة إلى واقترن بعقد البيع<sup>(٢)</sup>.

يعد بيع العقار على الخريطة من المصطلحات والمفاهيم حديثة التعبير في السوق العقاري أو على ألسنة المواطنين، لا سيما في ظل التطور في الحياة الاقتصادية وتزايد أعداد السكان وكثرة العروض المطروحة للعقارات والوحدات أو الشقق السكنية للبيع، حيث أن الحاجة أصبحت ماسة لأي مواطن أن يمتلك شقة سكنية ويتخلص من معاناة الإيجار لمثل هذه الشقق، وبلا شك أن أهمية البيع على الخريطة ينسجم مع ظروف المجتمع ومتطلبات المواطن في امتلاك شقة سكنية، وهذا النوع من البيع يسهم في مساعدة طرف في العقد ببناء علاقة تعاقدية سليمة، إذ أنه يتاح للمشتري لا سيما من الطبقات المتوسطة وحتى الفقيرة من الاستفادة من مثل هذه البيوع، مع إمكانية تشطيب هذه الوحدة أو الشقة وفق إمكاناته وقدراته، وسنحاول من خلال هذا الفرع تناول مفهوم الوعد ببيع العقار على الخريطة.

---

(١) حمزة بن خدة، قراءة في أهم مستجدات الإصلاح الجيري للقانون المدني الفرنسي عام ٢٠١٦، مدى تأثيرها على القانون المدني الجزائري في حنته الحالية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، عدد (١١)، سبتمبر، ٢٠١٨، ص ٤٣٣.

(٢) أنور عبد الله سليمان، انتقال الملكية العقارية بالبيع، دراسة مقارنة، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٩.

يتطلب تعريف الوعد ببيع العقار على الخريطة التطرق إلى تعريف هذا النوع من الناحية الفقهية ثم الحديث حول التعريف التشريعي لبيع العقار على الخريطة في التشريعات المقارنة.

### أولاً- التعريف الفقهي لبيع العقار على الخريطة:

يرى جانب من الفقه بأن عقد بيع العقار على الخريطة إنما هو عقد مرده لعقار لم ينشأ بعد، حيث أنه وبموجب هذا العقد يقوم البائع بالتعهد للمشتري بإنشاء عقار وفقاً للمواصفات المحددة في وثيقة العهد، وكذلك يتتعهد أن يقوم بنقل ملكية العقار للمشتري مقابل سعر نقدي يتتعهد المشتري بدفعه له، ويرى جانب آخر من الفقه بأن بيع العقار على الخريطة بأنه بيع يتتعهد فيه مقاول ببناء عقار على أرض يمتلكها وبموارده وأدواته المتاحة ويتعهد بنقل ملكية هذا العقار بعد إنجازه مع الأرض إلى المشتري<sup>(١)</sup>.

وهناك من يعرف بيع العقار على الخريطة بأنه: "عقد يتملك من خلاله المشتري عقاراً لم يبدأ البائع (المقاول، المتعهد) ببنائه بعد، أو لم يكتمل بناؤه عند التعاقد، ومن خلال هذا العقد يقوم البائع بالتعهد ببناء العقار المتفق عليه وفق المواصفات خلال مدة يتفق عليها الطرفين مقابل تعهد المشتري بدفع قيمة العقار في المواعيد المحددة"<sup>(٢)</sup>"

وجانب آخر من الفقه يرى بأن عقد بيع العقار على الخريطة هو عقد بيع رسمي يقع على عقار في طور البناء، شريطة تقديم الضمانات الفنية والمادية الكافية من طرف المتعامل في الترقية العقارية بصفته البائع، حيث يلتزم ببناء العقار في الأجل المتفق عليه، ويقوم بتسليمه للمشتري بالمواصفات المتفق عليها التي تتطبق مع قواعد البناء والإنشاء والترميم في الدولة، على أن يلتزم المشتري بدفع الأقساط المجزأة على مراحل تقدم الإنجاز في المشروع تخصص من الثمن الكامل من قيمة العقار، وتحدد قيمة هذا الدفعات أو الأقساط وآجال دفعها بالاتفاق بين الطرفين<sup>(٣)</sup>.

وبلا شك أن عقد بيع العقار على الخريطة هو بطبيعته بمثابة عقد تمييدي يقوم بترتيب التزامين أساسين متقابلين من جانب البائع الذي يلتزم بتشييد وبناء الوحدة السكنية وذلك طبقاً للمواصفات المتفق عليها مع البائع خلال مدة زمنية يتم الاتفاق عليها، ومن جانب المشتري

(١) سمير عبد السميم الأدون، تملك وحدات البناء تحت الإنشاء والضمانات الخاصة لمشتري الوحدات السكنية، مطبعة الإشاع الفنية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠١، ص ١٠، جعفر حاجي عمر، ضمانات عقد بيع المباني قيد الإنشاء، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٤، ص ٢٧

(٢) ضحى محمد النعيمي، مفهوم بيع العقار على الخريطة وتكييفه القانوني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، سنة (٢٦)، عدد (٤٩)، ٢٠١٢، ص ٢٣٢ وما بعدها.

(٣) ضحى النعيمي، المرجع السابق، ص ٧٥

الذي يتعهد بتسديد ثمن الوحدة السكنية على دفعات أو أقساط دورية طبقاً للاتفاق مع البائع وتبعاً لتقديم العمل والإنجاز في البناء، ومن المعلوم أن ملكية هذا العقار لا تنتقل من البائع للمشتري إلا بعد انتهاء العمل في بناء وتشطيب الوحدة السكنية<sup>(١)</sup>.

من خلال التعريفات السابقة يرى الباحث بأن التعريف الملائم لبيع العقار على الخريطة هو أنه: "عقد يملك بموجبه المشتري عقاراً لم يتم بناؤه بعد من جهة البائع عند التعاقد يتعهد من خلاله البائع ببناء العقار المنفق عليه وفق الشروط والمواصفات خلال مدة محددة ومتفق عليها، وبالمقابل يتعهد المشتري بدفع ثمن العقار نقداً أو بأقساط في نفقة زمنية محددة.

#### ثانياً- التعريف التشريعي لعقد بيع العقار على الخريطة:

##### - تعريف عقد بيع العقار على الخريطة في التشريع الأردني:

بعد الاطلاع على نصوص قانون ملكية الطوابق والشقق الأردني رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧، نرى بأن المشرع الأردني قد أقر بأن عملية بيع العقار على الخريطة (تحت الإنشاء) هو بمثابة عقد، وذلك عندما أشار المشرع بأن هذا العقد هو اتفاق يرتب التزاماً قانونياً، فجاء في نص المادة (٢٠/أ) من هذا القانون بأنه: "على الرغم مما ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر يكون الاتفاق الذي تعهد به شخصان متعاقدان أو أكثر بإبرام عقد في المستقبل يبيع بموجبه أحدهما للآخر شقة أو طابقاً أو بنايةً لم يباشر بإنشائها أو كانت تحت الإنشاء عند التفاوض على أرض تمت التسوية فيها اتفاقاً قانونياً وملزماً للمتعاقدين في حالة توثيقه لدى مديرية دائرة تسجيل الأراضي المختصة، ويجب أن يتضمنها هذا الاتفاق تحديد مدة لنفاده ووصفاً للعقار المراد بيعه والثمن المنفق عليه"<sup>(٢)</sup>.

وبقراءة هذا النص يرى الباحث بأن المشرع الأردني قد اختار الآلية والطريقة في الوعد بالبيع بغية معالجة مسألة عقد بيع العقار على الخريطة، إذ يكون الاتفاق الذي يتعهد فيه طرفان متعاقدان أو أكثر بإبرام عقد في المستقبل يبيع بموجبه أحدهما للآخر شقة أو طابقاً أو بنايةً لم يباشر بإنشائها أو كانت تحت الإنشاء هو اتفاق قانوني وملزم للطرفين، وذلك متى كانت ذلك العقار على أرض تمت تسويتها، وحتى يقوم البائع بإنهاء الأعمال الإنسانية للعقار فكان عليه نقل ملكية العقار للمشتري، وفي حال رفضه ذلك اتخذ المشتري الطريق القضائي

(١) عبد الحق صافي، بيع العقار في طور الإنجاز، الطبعة الأولى، دون ناشر، المغرب، ٢٠١١، ص ٦٠.

(٢) ينظر: المادة (٢٠/أ) من قانون ملكية الطوابق والشقق الأردني رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته لسنة

وكان عقد الوعد ببيع العقار على الخريطة مسجلًا حسب الأصول فإن المحكمة تقضي بانتقال الملكية للمشتري، وذلك استناداً لأحكام المادة (١٠٦) من القانون المدني الأردني<sup>(١)</sup>.

وكما هو معلوم فإن البائع ملزم وفق القواعد العامة لعقود البيع بنقل الملكية وتسليم المبيع للمشتري، بضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، وفي حال أن البائع لم يقوم بإتمام البناء في الوقت المقرر بعد عقد الوعد ببيع العقار أو أن المشتري وجد عيوباً قد شابت العقار لا يشملها ضمان البائع فللمشتري العودة على البائع وفق قواعد المسؤولية العقدية<sup>(٢)</sup>.

وتجر الإشارة بن العقار إن كان شقةً و طابقاً أو بنايةً يجب ألا تكون جاهزة بل يتشرط أن تكون قيد الإنشاء لحظة التفاق بين البائع والمشتري، وأن يكون العقار على أرض تمت التسوية فيها حتى يتم تسجيل الوعد بالبيع بشكل قانوني، ويقصد بالتسوية هو تسوية جميع المسائل التي تتعلق بأي حق في التصرف أو حق التملك أو حق المنفعة فيها أو أية حقوق تتعلق فيها وتكون قابلة للتسجيل، لكن فيما يتعلق بالعقار الذي يقع على أرض لم تتم فيها التسوية فقد اعتادت دائرة الأراضي والتسجيل في الأردن على عدم تسجيل وعود البيع الخاصة بها وذلك استناداً لعدم وجود نص تشريعي مشابه لما جاء في نص المادة (٢٠) من قانون ملكية الطوابق والشقق.

#### - تعريف بيع العقار على الخريطة في التشريع المصري:

لم يقم المشرع المصري بتنظيم عقد بيع العقار على الخريطة، لكن قام القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ بتنظيم عقد البيع بشكل عام، وقام بتنظيم صوراً خاصة للبيع، كالبيع بالعينة كما في نص المادة (٤٢٠) من ذات القانون، والبيع بالتجربة كما في نص المادة (٤٢١)، وبيع الوفاء المادة (٤٦٥)<sup>(٣)</sup>.

(١) التي جاء في نصها: "إذا وعده شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاده الآخر طالباً تنفيذ الوعد وكانت الشروط الالازمة للعقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم متى حاز قوة القضية المقضية مقام العقد".

(٢) أحمد الحياري، حماية المشتري في بيع بناء تحت الإنشاء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، سنة (٣٣)، عدد (٤)، ٢٠٠٩، ص ٢٦٩.

(٣) ينظر نصوص المواد في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (١٠٨)، بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٦. نصت المادة (٤٢٠) من القانون: "١- إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقاً، ٢- إذا ثافت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعاً أو مشترياً أو يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق"، ونصت المادة (٤٢١) بأنه: "١- في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أو يقبل المبيع أو يرفضه، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة، فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها، فإن لم يكون هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع، فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع مكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوتها قبولاً، ٢- يعتبر البيع بشرط التجربة ملحاً على شرط وافق وهو قبول المبيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو

## - تعريف بيع العقار على الخريطة في التشريع الفرنسي:

لقد قام المشرع الفرنسي بتنظيم عقد بيع العقار على الخريطة حيث أقر له قانوناً يحكمه ويجعل هذا العقد من العقود المسماة، وكان ذلك بإصدار القانون رقم (٣٦٧) الذي صدر بتاريخ ١٩٦٧/١/٣ وتعديلاته، ثم أتبعه بتشريع آخر في منتصف العام نفسه لاستكمال ما جاء من نقص أو غموض مما أضفى على العقد ذاتيته الخاصة التي مهدت الطريق للمتعاملين به، وقد تتبه المشرع الفرنسي لما قد يحدث من مشكلات فقام بوضع حلول لها، فوضع أحكاماً تكميلية لهذا العقد، فأصبح ذلك واضحاً في القانون رقم (٦٧٥٤٦) الذي صدر في ١٩٦٧/٦/٧<sup>(١)</sup>، فقد قام المشرع الفرنسي بتعريف عقد بيع العقار على الخريطة في نص المادة (١٦٠١) من القانون المدني الفرنسي<sup>(٢)</sup> بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه البائع بناء عقار خلال مدة يحددها العقد، وهو إما أن يكون لأجل أو حسب الحالة المستقبلية".

هذا التعريف يدل بأن المشرع الفرنسي قد أورد التزاماً على البائع بالبناء وأعطاه الأولوية، لكن ما يؤخذ عليه بأن أغفل التزام من الآخر وهو المشتري الذي لا يقل أهمية عن البائع في العقد، وكذلك أغفل التزام نقل الملكية الذي يعد جوهر العقد، لكن المشرع الفرنسي قد أكد على عنصر هام وهو العنصر الزمني أي المدة التي يجب على البائع الالتزام بها لاستكمال كافة مراحل البناء، وكذلك فإن المشرع الفرنسي قد أغفل الإشارة للثمن الذي يجب أن يتقاده البائع من المشتري لقاء بيعه العقار، فالثمن يجب أن يكون مشار إليه في العقد وأن يكون جدياً ومحدداً إن كان دفعه واحدة أو على دفعات.

ويتبين بأن المشرع الفرنسي قد نظم طريقتين فيما يتعلق بنقل الملكية وهما: الأولى البيع الآجل، والثانية البيع حسب الحالة المستقبلية<sup>(٣)</sup>.

---

الظروف بأن البيع معلق على شرط فاسخ"، أما المادة (٤٦٥) فكان نصها: "إذا احتفظ البائع عند المبيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلًا ببيع ملك الغير".

(١) محمود محمد أبو العزم، النظام القانوني لبيع الوحدات السكنية تحت الإنشاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٣، ص ٣٣.

(2) Olivier Tour Nafond, Vente Dimmobilie Aconstituer, Dalloz Actiob, Paris, 2001, p 1526.

(٣) إبراهيم عثمان بلال، تملك العقارات تحت الإنشاء في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة إبراهيم باشا، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨، ص ٢٢٠.

**الفصل الثاني**  
**صور الوعد بالبيع وأركانه**  
**المبحث الأول**  
**صور الوعد بالبيع**

بالعودة إلى الأحكام العامة التي تنظم الوعد بالوعد في التشريعات المقارنة لا سيما الأردني والمصري والفرنسي، فيتضح أن هناك ثالث صور للوعد بالبيع وهي: الوعد بالبيع من جانب واحد، والوعد بالبيع من جانبين، والوعد بالبيع بالتفصيل، وهو ما سيتم تناوله من خلال هذا المبحث في المطالب التالية:

**المطلب الأول - الوعد بالبيع من جانب واحد:**

قد يكون الوعد بالبيع من جانب واحد من خلال الأجل الذي تم تحديده من قبل الأطراف الموقعة على العقد، وذلك من أجل إظهار الرغبة في ممارسة الخيار ف يتم البيع النهائي ويسقط الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد<sup>(١)</sup>.

والوعد بالبيع من جانب واحد له صور كثيرة ومتعددة، كأن يقوم شخص ما باستئجار عقار أو شقة أو أي شيء منقول من مالكه، ويقوم المالك بالوعد بالبيع لهذا العقار للمستأجر وفق الشروط التي تنظم في عقد الإيجار، وفي حال صدور الرغبة من قبل المستأجر قبل انتهاء الإيجار في شراء العقار المؤجر من قبل المالك وقتئذ ينشأ البيع<sup>(٢)</sup>.

وهناك أمثلة تتعلق بالوعد بالبيع، فقد يحدث هذا أكثر ما يحدث في شركات الإسكان التي تقوم بتأجير وحدات سكنية مع تنظيم وعد بالبيع خلال مدة زمنية محددة في حال أن أبدى العملاء الرغبة في ذلك، وذلك بمراعاة الشروط الواردة في الوعد بالبيع للوحدة السكنية، وهناك أمثلة أخرى عديدة حول الوعد بالبيع من جانب واحد كحالة الإيجار التمويلي أو ما يعرف بالعقد المنتهي بالتمليك<sup>(٣)</sup>، فهذا العقد ينطوي على وعد ملزم لجانب واحد، فالمؤجر يعد المستأجر ببيعه المال حال إظهار المستأجر الرغبة في شراء العقار أو وفق شروط معينة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين في عقد الإيجار الذي قد ينتهي بالتمليك، وهنا لا بد من التمييز بين الاتفاق الذي ينقل الملكية للمستأجر مقابل ثمن حقيقي عن أقساط الإيجار، وهن فإن عقد الإيجار

---

(١) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٢٣٣ .

(٢) عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، ج ٤، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥ ، ص ٧١.

(٣) ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ط ١، ج ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦ ، ص ١٤٤ ، حسام الدين الأهوانى، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، ط ١، ذات السلسلة لنشر، الكويت، ١٩٨٩ ، ص ١١٦ .

يكون غير مقتن بوعد البيع<sup>(١)</sup>، وتكون الأقساط التي يقوم المستأجر بدفعها هي أجرة للوحدة السكنية المستأجرة، ولا تنتقل ملكية الوحدة السكنية للمستأجر إلا بعد إظهار الرغبة بالشراء، ولكن وبدون إظهار هذه الرغبة لا تنتقل الملكية إليه بأثر رجعي، بل تبقى ملكية الوحدة للمؤجر، ولا يحق للمستأجر التصرف بالمال في تلك المدة<sup>(٢)</sup>، لكن إذا ما كان الوعد بالبيع يتضمن نقل الملكية مقابل ثمن بسيط، هنا تكون أمام عقد البيع ويكون الثمن هو بالأقساط المنقولة عليها وقيمتها بين الطرفين وذلك خلال مدة عقد الإيجار، وتنتقل الملكية للمستأجر من تاريخ إبرام العقد وذلك بالتزامه بالشروط المنقولة عليها<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق يرى الباحث بأن الأمثلة السابقة حول الوعد بالبيع تمثل أهميةً بالنسبة للوعد بالبيع، إلا هذه الأنواع لها سلبيات وسلبيات فيما يتعلق بالوعد ببيع العقار، فقد يكون الوعد بالبيع هو وسيلة مضاربة يستغلها الموعود له بسوء نية في الاستعمال، لأن يقوم بإبداء عدم الرغبة بالشراء إلا إذا ارتفعت أسعار العقار بحيث يكون قد اشتري بثمن أقل من الثمن الذي وصلت إليه قيمة العقار، وقد يصبح العقار نفسه وسيلة لتجميع العقارات من قبل شركات عقارية أخرى، فتقوم بعض هذه الشركات بإبداء الرغبة في شراء العقارات وقد ارتفعت الأسعار لكنها لم تقم بجمع جزء من أموالها في الفترة التي تقع بين إبرام الوعد وإبداء الرغبة وهذا يخلف مساوئ كثيرة لأن يكون لمثل هذه الشركات الفرصة في التحكم بالأسعار بما يخدم مصالحها المالية.

وسبق الإشارة بأن الوعد بالبيع لم يتم تعريفه في كل من التشريع الأردني والمصري وإنما تم الإشارة إليه في بعض أحكام القانون المدني الأردني والمصري، لكن المشرع الفرنسي قام بتعريف الوعد بالبيع، بموجب القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب الأمر (٢٠١٦/١٣١) لسنة ٢٠١٦، فبقراءة المادة (١١٢٤) في الفقرة الأولى منها أنه العقد الذي يعد فيه أحد الطرفين الطرف الآخر بإبرام عقد في المستقبل مع تعين العناصر الأساسية لهذا العقد، وتشير هذه الصورة من الوعد بأن يقوم صاحب العقار بوعد المتعاقد الآخر ببيعه جزء من العقار إذا ما كانت لديه الرغبة في الشراء في مدة زمنية محددة، فيكون صاحب العقار هو الملزم وحده بالبيع إذا ما أظهر الطرف الآخر الرغبة الكاملة في الشراء، ولا يكون الطرف

(١) نبيل سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٢٥٠، وعلاء الدين عبد الله الخصاونة، التكيف القانوني لعقد الإيجار التمويلي، ط١، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ٤٣.

(٢) علاء الدين الخصاونة، التكيف القانوني لعقد الإيجار التمويلي، المرجع السابق، ص ٤٤.

(٣) عبد الرزاق السنہوری، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ١٨٢.

الثاني ملزماً بالشراء، إنما هو حر إن شاء أظهر الرغبة فيتم الشراء النهائي، وإن شاء امتنع عن إظهار هذه الرغبة فلا يتم البيع النهائي، بل يسقط الوعد بالبيع للعقار<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من العقود غالباً ما يكون في الحياة العملية العقارية بشكل قوي في ظل التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي تتشارع في المجتمعات، وفي ظل الدور الذي تقوم به الدول من أجل دعم قطاعات الإسكان وتشجيع المواطنين على الاستفادة من القروض السكنية أو عن طريق القروض البنكية في ظل عدم توافر المقدرة المالية للمواطنين في شراء وحدة سكنية، وهو ما أدى إلى شيوع هذا النوع من العقود<sup>(٢)</sup>، فهو يحقق أغراضاً مختلفة للواعد والموعد له، فيما يتعلق للموعد له فهو قد يمثل لمهلة تروي قبل الإقدام على الشراء، أو قد يمكنه من تذليل بعض العقبات التي تعترض شراء الشيء المبought أو يشجعه على الإقدام على بعض الأعمال التي تتعلق بالشيء المبought كقيام المستأجر بإصلاحات هامة في الوحدة السكنية المؤجرة، أو أنه يرغب في تجربة العقار أو المسكن وقتاً كافياً قبل الإقدام على شراءه أو لحين تأمين ثمن الشراء.

أما فيما يتعلق بالواعد فقد يضمن المشتري للعقار في ظل حالة الركود والكساد في السوق العقارية، أو أن يكون السعر الذي يعرض عليه ليس بالسعر المغربي ولا يرغب في تقوية الفرصة، وعليه فقد أخذ بعض الفقهاء على هذا العقد كونه قائم على تحابيل الوعاد والغش منه بحق الموعود له<sup>(٣)</sup>.

فالواعد ببيع العقار من جانب واحد أو ما يعرف بالوعد الأحادي ببيع العقار، فإنه يتلزم بموجبه أحد الأطراف وهو الوعاد أو الموجب بالإبقاء على وعده وإيجابه فترة محددة من الزمن، أما الموعود له أو الموجب له لا يتلزم بشيء خلال تلك الفترة فيبقى له الحق في اختيار بالشراء أو بالرفض بعد أن تقتضي تلك المدة، فالواعد بالعقد هو بالضرورة ملزماً لجانب واحد، أي هو تصرف بالإرادة المنفردة ولا يعد عقداً، لأن الشخص الوعاد يتلزم بإرادته المنفردة لأمر يعود له فيه مصلحة على الموعود له<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص ٥٦، وكذلك: محمد حسن القاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع، التأمين، الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ١١٤.

(٢) جمال البدرى، مرجع سابق، ص ٢١.

(٣) نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، مرجع سابق، ص ٨٨، وعبد الرزاق السنوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٤) بلحاج العربي، الجوانب القانونية للمرحلة التعاقدية، دراسة فقهية وقضائية مقارنة في ضوء القانون المدني الجزائري، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٨٤.

ويرى جانب من الفقه بأنه الوعد بالبيع هو عقد ملزم لجانب واحد وهو الواجب بالبيع، وهذا العقد لا يترتب عليه أي التزام من جانب الموعود له، فالالتزام الذي يترتب في ذمة الواجب هو التزام بعمل، أي إبرام عقد بيع نهائياً مع الموعود له في حال أبدى الموعود له الرغبة بالشراء<sup>(١)</sup>.

وذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى اعتبار أن الوعد بصفة عامة الملزم لجانب واحد إن كان وعداً بالبيع أو وعداً بالشراء هو بمثابة إيجاب ملزم خلال فترة الدعوى ومدته تكون المدة المعقولة التي يستخلصها قاضي الموضوع بحسب ظروف وقائع الدعوى، وبالتالي الواجب بالبقاء على وعده خلال الفترة الزمنية المحددة بإبداء الرغبة، معنى أن رضاه وإيجابه يبقى قائماً وصحيحاً طوال تلك الفترة إلى حين انتهائهما وإعلان الموعود له عن رغبته في الشراء أو رفضه<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق يرى الباحث بأنه إذا انعقد الوعد صحيحاً، فإن الأثر الذي يترتب عليه يجب أن نميز فيه بين مرحلتين، فإذا كان الوعد ملزماً للجانبين (اتفاقاً ابتدائياً) فإن حلول الميعاد المضروب لإبرام العقد النهائي هو الذي يفصل ما بين هاتين المرحلتين، أما إذا كان الوعد ملزماً لجانب واحد فإن الذي يفصل بينهما هو ظهور رغبة الموعود له في إبرام العقد النهائي.

لكن هناك انتقاد وجه لهذا الرأي لأن الوعد ببيع العقار من جانب واحد ليس مجرد إيجاب من الواجب، بل هو يحتاج قبول من قبل الموعود له، وهو عقد لا بد فيه من القبول والإيجاب، فالوعد ببيع العقار كما سبق القول هو مرحلة وسطى بين الإيجاب والبيع النهائي، لأن في الإيجاب الملزم من جانب واحد وعداً بالبيع بل التزام بالبقاء على إيجابه طوال المدة المحددة، خلافاً للوعد بالبيع من الناحية العملية كمرحلة أقوى وأكثر ثباتاً في إلزام الواجب بالبقاء على وعده طوال الفترة المحددة منها على مرحلة الإيجاب الملزم<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمثلة العملية على ذلك هو قيام شركة مقاولات وبناء عقارية بتضمين عقود الإيجار الصادرة منها وعداً ببيع الوحدة السكنية المؤجرة أو العين المؤجرة إذا رغب الموعود

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، ج ٤، ط ٣، منشورات الحلية الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٨٧.

(٢) مشار إليه: بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٣) أنور العمروسي، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، البيع والمقايضة، الهيئة، الشركة، القرض والدخل الدائم، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٢، ص ١٥.

له بشرائها، وكذلك تلأجاً الشركات الصناعية على الحصول على أراضي مجاورة لمصانعها على وعد بيعها ضماناً لتوسيع المصنع في المستقبل<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني- الوعد بالبيع من جانبين:

قد يكون الوعد بالبيع ملزماً للجانبين في مدة زمنية محددة، إذ يعد صاحب الشيء الموعود له ببيعه الشيء إذا رغب الموعود له بذلك خلال مدة زمنية محددة، ويعد الموعود له مالك الشيء بأن يشتريه إذا رغب صاحبه وهو الواعد ببيعه خلال مدة زمنية محددة.

ويطلق على هذا العقد في هذه الحالة بالوعد المزدوج أو اللاتفاق على البيع<sup>(٢)</sup>، حيث يفترض في هذا الوعد تعهداً متبادلاً بإبرام عقد نهائي وينتج التزاماً بالتعاقد على عاتق كل من المتعاقدين، حيث يعد أحد الفريقين الفريق الآخر بأن يبيع عقاراً يتعهد الفريق الآخر أو الطرف الموعود له بشرائه، حيث يلتزم الأول بالبيع إذا أظهر الأخير الرغبة بالشراء، ويلتزم الأخير بالشراء في حال أبدى الطرف الأول الرغبة في البيع للعقار محل الوعد<sup>(٣)</sup>، فكليهما ملزم تجاه الآخر بإبداء الرغبة خلال المدة المتفق عليه وبالتالي فكل منهما واعد وموعد له في ذات الوقت، فإذا أعلنا أحدهما الرغبة ببيع أو شراء العقار محل العقد كان لازماً على الطرف الآخر إبرام العقد النهائي للبيع وفقاً للمسائل الجوهرية المحددة في الوعد ببيع العقار المتبادل<sup>(٤)</sup>.

ويتضمن هذا العقد جميع العناصر والشروط الجوهرية المتفق عليها من خلال تحديد العقار تحديداً دقيقاً نافياً لأي جهة وآلية وسعر المحدد والمدة المحددة والصياغة النهائية في الشكل الرسمي طبقاً للأحكام القانونية المتبعة، وهذا خلافاً للوعد بالبيع أو بالشراء الملزم من جانب واحد والذي يفترض فيه وجود عقدين منفصلين كل منهما ملزم للآخر، يلتزم فيه الواعد قبل شخص آخر وهو الموعود له الذي يقبل هذا الوعد دون أن يلتزم على سبيل التبادل وإنما يؤجل ذلك إلى حين الإعلان عن الرغبة بالقبول<sup>(٥)</sup>.

وهذا التصور لقي دعماً من الفقه والتشريع الأردنيين، فقد أشار الفقه الأردني بأن الوعد بالبيع من جانب الوعود بالشراء من جانب آخر، يتضمن وعدين أحدهما وعداً بالبيع

(١) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) جمال بدري، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) كمال رمضان جمال، ص ١٢٧.

(٤) يمينة حوحو، عقد البيع في القانون والاجتهد القضائي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٣٩.

(٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ٧٧. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٦٦.

والآخر وعداً بالشراء بين نفس الطرفين (الوعد بالبيع) و(الوعد بالشراء) بحيث يقبل كل طرف وعد الآخر له<sup>(١)</sup>.

وهذا الموقف الفقهي الأردني يستند إلى نص المادة (١٠٥/١) من القانون المدني الأردني بأن: "الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامها فيها". وهنا تدل كلمة كلا المتعاقدين على أن الوعد يمكن أن يكون من طرفين هما، الواعد (البائع) والموعد له (المشتري)، فيكون أحدهما واعداً بالبيع والآخر واعداً بالشراء.

وبالعودة للتشريع المصري نرى أنه سار على نهج المشرع الأردني في اعتبار أن الوعد هو تبادلي بين الطرفين وملزم لهما، وذلك كما جاء في نص المادة (١٠١/١) من القانون المدني المصري<sup>(٢)</sup>، فالوعد الملزم للجانبين هو وعد بالتعاقد، فقد أنزل هذه الصورة منزلة الوعد بالبيع الصادر من جانب واحد بالنسبة لإرجاء التعاقد النهائي لحين ظهور الرغبة من الموعد له، وهذا ما لم يسر عليه المشرع الفرنسي الذي اعتبر أن الوعد بالبيع من جانبين يعد بمثابة عقد نهائي وفق لما جاء في نص المادة (٩٦٥) من القانون المدني الفرنسي المعدل لعام ٢٠١٦، فهو بذلك يعتبر بالوجود المستقبل لعقد الوعد بالبيع الملزم للجانبين عن عقد البيع النهائي، وكذلك هذا ما سار عليه المشرع العراقي في أحكام المادة (٩١/١) من القانون المدني العراقي<sup>(٣)</sup>.

واختلف الفقه المصري فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لعقد البيع الملزم لجانبين، فهناك جانب من الفقه المصري قد أنكر منه الوجود المستقل لعقد الوع德 الملزم للجانبين، واعتبره عقداً تماماً تترتب عليه كل الآثار التي تترتب على البيع معتبرين أن عقد الوعد الملزم للجانبين ليس إلا بيعاً ابتدائياً وهو ما ذهب إليه عبد الرزاق السنهوري، حيث يرى جانب آخر من الفقه المصري بأن الوعود الملزم للجانبين لا يتحقق فيه المعنى الحقيقي للوعود بالتعاقد، فالوعود

---

(١) محمد يوسف الزعبي، العقود المسممة شرح عقد البيع في القانون المدني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص ١٣٥.

(٢) حيث تنص المادة (١٠١/١) من القانون المدني المصري على: "الاتفاق الذي لا يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامها فيها".

(٣) ينظر نص المادة (٩١/١) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه: "الاتفاق الابتدائي الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون صحيحاً إلا إذا حددت المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب أن يبرم فيها".

بطبيعته لا بد وأن يكون أحد رفي الاتفاق حراً في قبول العقد الموعود به أو رفضه<sup>(١)</sup>، وقد تبنت محكمة النقض المصرية هذا الرأي الفقهي في قرارها الصادر بتاريخ ٢٥/١/١٩٧٢ تجاه المادتين ١٥٨٩ و١٥٩٠ من القانون المدني الفرنسي يتعلق بموقف التشريع الفرنسي وبالرجوع لنص المادة ١٥٨٩ من القانون المدني الفرنسي يتضح أن المشرع الفرنسي كان قد اعتبر عقد الوعود بالبيع ملزماً للجانبين وهو بمثابة عقد بيع تام فجاء في نص المادة: " يعد الوعود بالبيع بيعاً تاماً عندما تكون أمام رضا متبادل حول المبيع والسعر".

والواضح أن التقنين المدني الفرنسي قام بإبراز هذا المعنى الواضح في نص خاص، ويرجع ذلك لأسباب تاريخية<sup>(٢)</sup>، وقد أشارت هذه المادة الخلاف بين شراح القانون المدني الفرنسي حول ماهية الوعود المتبادلة الملزمة لجانبين، وكانت آراء الشراح الفرنسيين منقسمة لثلاثة اتجاهات:

فقد ذهب أنصار الاتجاه الأول نحو نص المادة ١٥٨٩ من القانون المدني الفرنسي لا ينطبق على الوعود بالبيع والشراء الملزمة لجانبين، على اعتبار أن عبارة (رضا متبادل بين الطرفين حول المبيع والثمن) لا تنسجم إلا مع أحكام الوعود المتبادلة الملزمة لجانبين، فهو

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢) فقد قضت محكمة النقض المصرية بقرار لها بأنه: "إذا كانت بصفتها وعد متبادل من جانب شخص والشراء من جانب شخص آخر وارد على قطعة أرض بسعر محدد، فإن ذلك يعد عقد بيع تام ملزماً للطرفين، تترتب عليه كل التأثيرات التي تترتب على البيع...".

(٣) وفي هذا الجانب يرجع الفقيه المدني د. عبد الرزاق السنهوري ذلك إلى أسباب تاريخية ذات صلة بالقانون المدني الفرنسي القديم من خلال التعليق على ذلك بقوله: "ذلك أن البيع في القانون المدني الفرنسي القديم كان لا ينقل الملكية بحكم العقد كما قدمنا، والتسليم هو الذي كان ينقلها، ثم ألف الناس في التعامل أن يذكروا في عقود البيع أن التسليم قد تم، فتنقل الملكية بهذا التسليم لا بالعقد، ثم صارت هذه العبارة من الشروط المألوفة في عقود البيع، ولو لم يتم التسليم بالفعل، فكانت الملكية تنتقل على أساس هذا التسليم الصوري، هذا كما كان يقع في عقد البيع، أما إذا استعمل المتابيعان عبارة الوعود فوعد البائع بالبيع ووعد المشتري بالشراء، فلم يكن ملوفاً إدراجه في هذه الصورة من البيع، فكما أصبح العقد ينقل الملكية بنفسه في التقنين المدني الفرنسي، لم يعد هناك فرق بين الوعود بالبيع والشراء الملزم لجانبين وبين البيع، فالعقد في الحالتين ينقل الملكية دون حاجة إلى شرط التسليم، فأراد المشرع الفرنسي هنا أن يبرز هذا المعنى في نص المادة ١٥٨٩ ليقر فيه بأن الوعود بالبيع يعدل البيع إذا تراضى الطرفان على المبيع والثمن، ويقصد أن الوعود يعدل البيع من حيث أن كل منهما ينقل الملكية للمشتري، خالفاً للقانون الفرنسي القديم حيث كان الوعود لا ينقل الملكية"، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص ٨٠-٧٩.

يتضمن جميع أركان عقد البيع والاتفاق حول جميع الآثار المترتبة على عقد البيع النهائي كاملة<sup>(١)</sup>.

أما الاتجاه الثاني من الفقه الفرنسي فذهب إلى أن نص المادة (١٥٨٩/١) من القانون المدني الفرنسي لا تخص الوعد الملزم لجانبين بالبيع والشراء، بل تتحدث حول الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد، لأن الوعد المتبادل في حقيقته هو عقد تام لا يحتاج إلى نص ليساويه أو يعادله بعد البيع، وأن عبارة (رضا متبادل) لا يقصد به تبادل الوعد من جانبين بل يعني اتفاقهما على البيع والسعر، وبذلك لا بد من الفصل الكامل بين الوعد بالبيع المتبادل الملزم لجانبين وبين عقد البيع التام، وسبب ذلك أن هناك اختلاف في الآثار المترتبة على كل منها، على اعتبار أنه في الوعد بالبيع المبادر لا يترتب عليه نقل الملكية الفوري، حيث يبقى مجرد وعد يربّ التزامات شخصية، خلافاً لعقد البيع الذي ترتب عليه آثار قانونية مختلفة من أهمها التزام البائع بنقل الملكية للمشتري بصورة فورية منذ إبرام العقد<sup>(٢)</sup>.

أما الاتجاه الثالث فقد سلك نهجاً معارضأً عندما اعترض على نص المادة (١٥٨٩/١) من القانون المدني الفرنسي، حيث أكد أن الوعد الملزم لجانبين يتعين عليه أن يبقى دائماً في إطار الوعد بالعقد ولا يقبل تصنيفه كبيع تام، وسبب ذلك يعود إلى استقلالية هذا النوع من الوعود بالنظر على العقد الذي يمهد لإبرامه، وأكّد في ذلك على ما تم تبادل الرضا بشأنه، وما تم استخدامه وطرحه من عبارات، إذ أن الوعد بالبيع يقول: "أعدك بالبيع"، ويقول الموعود له: "أعدك بالشراء"، ولا يقولون: "أبيع وأشتري"، حيث أن المصطلحات مختلفة من حيث المضمون<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أن القضاء الفرنسي والفقه الفرنسي قد أخذوا بالاتجاه الأول، على اعتبار أن الوعد الملزم لجانبين يعد بيعاً مضافاً إلى أجل، وأن المقصود بالأجل هو إرجاء تف涕 الللتزامات المترتبة على العقد كتسليم المبيع ودفع الثمن، أما انعقاد البيع فيتم في الحال إلا إذا أثبتت أن نية الطرفين اتجهت حقيقةً نحو عكس ذلك، ولا يصبح البيع بشكله النهائي إلى الوقت الذي يتم إفراغه في الشكل الرسمي أو دفع كامل السعر، واعتبره البعض أساساً لعقد الإطار والذي يكمل بعقود تنفيذية<sup>(٤)</sup>.

## المبحث الثاني

(١) أنور سلطان، العقود المسممة، مرجع سابق، ص ١٠٩-١١٠.

(٢) سليمان مرقس، العقود المسممة، مرجع سابق، ص ١١٦-١١٧.

(٣) سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٤) أنور سلطان، العقود المسممة، مرجع سابق، ص ١١٠، نبيل إبراهيم سعد، العقود المسممة، مرجع سابق،

ص ١٠.

## **أركان الوعد بالبيع**

تناولنا في المبحث السابق صور الوعد بالبيع، وبيننا أن الوعد بالبيع إن كان ملزماً لجانب واحد أو لجانبين فهو عقد تام بكل ما تعنيه الكلمة من معنى، ومن ثم يتعين فيه أركان الرضا والقبول والشروط في صحة العقد، ومدى اتساقه مع الأحكام العامة للتشريع، وفي هذا المبحث سنتناول الأركان التي يقوم عليها الوعد بالبيع.

## **المطلب الأول - الأركان العامة للوعد بالبيع:**

### **أولاً- الرضا وشروطه وصحته:**

يعد الرضا بأنه ظاهرة مركبة تقتضي أن يكون هناك إرادتين متطابقتين على الأقل وقد تم التعبير عنها وتبادلها من قبل الأطراف في العقد، فيندمج بعضها ببعض، فنكون بصدده تطبيق إرادتين أي إرادة مشتركة لطرف العقد<sup>(١)</sup>.

والرضا هو ما يعبر عنه بترابطي المتعاقدين في العقد، وهو الصيغة الصحيحة التي أكدتها الصياغة الفرنسية لنص الماد (٥٩) من القانون المدني الفرنسي الجديد، فالرضا إنما هو اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني، فهذا يستلزم الإيجاب والقبول تطابقاً تماماً، ففي عقد الوعد بالبيع فإن إرادة الطرفين الواعد والموعد له اتجهت لإبرام العقد وليس العقد النهائي الموعد به، لذلك يتطرق الإيجاب والقبول على إبرام الوعد بالبيع، إيجاب الواعد وقبول الموعد له والتطابق بينهما<sup>(٢)</sup>.

ويجب أن يكون التراضي في الوعد بالبيع من أجل تمييز الوعد بالبيع على اعتبار أنه عقد حقيقي عن الإيجاب الملازم، أي أن يأتي الإيجاب تعبيراً عن الإرادة ويصدر عن شخص على وجه بات يعبر فيه عن إرادته في إبرام الوعد بالبيع، فإذا ما اقترن به القبول وكان مطابقاً له انعقد العقد، فالإيجاب هو الإرادة الأولى التي تظهر في الوعد بالبيع، والقبول هو الإرادة الثانية المترنة والمطابقة للإيجاب<sup>(٣)</sup>.

وعلى اعتبار أن الوعد بالبيع هو ملزم لجانب واحد وهو الواعد فجب أن تتوافق لديه الأهلية الكاملة، وهو ملتزم بوعده من لحظة إبداء وعده بالبيع، وفي حال أنه لا يملك الأهلية بعد أن الوعد بالبيع فإنه لا يؤثر على التزامه ويقوم مقامه الولي أو الفيل الذي تنصبه المحكمة بتتنفيذ الوعد بالبيع، في حال أن الموعد له قد أبدى الرغبة بالشراء، لكن في حال وفاة الواuded أثناء مدة الوعد وأبدى الموعد له الرغبة بالشراء فإن ورثة الواعد ملتزمون بتتنفيذ وعد البيع

(١) علي فيلاي، اللتزامات، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر اللالتزام، ط ٢، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، ١٩٧٨، ص ٦٣ وما بعدها.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١٠، نظرية اللالتزام بوجه عام، مصادر اللالتزام، المجلد الأول، العقد، تتفيق: المستشار محمد مصطفى الفقي، ود. عبد الباسط جماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣١٢، محمود جمال الدين زكي، نظرية اللالتزام في القانون المدني المصري، ج ١، دار مطبع الشعب، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١١١، عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦، ص ٢٤٤، محمد عبد الظاهر حسين، عقد البيع، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

وإنتمام البيع، أما إذا كان الواعد ناقص الأهلية عند الوعد وأكملها عند إبداء الرغبة من قبل الموعود له ونفذ الواعد الوعد ولم يتمسك بنقص الأهلية فهنا يفسر بأنها إجازة ضمنية منه للوعد<sup>(٤)</sup>.

ويجب أن تكون إرادة الواعد عند الوعد سليمة وخالية من أية عيب من عيوب الرضا، وأما الموعود له يجب أن يأتي رضاه سليماً في وقت إبداءه الرغبة بالشراء، وإذا كانت إرادة الموعود له يشوبها عيب من عيوب كالإكراه عند الوعد ثبت أنها سليمة عن إبداء الرغبة دون اعتراض من الواعد المكره، فعندما يكون الوعد نافذاً في حقه وينشأ عقد البيع<sup>(٥)</sup>.

وهنا يجب أن يكون الرضا منصباً على منح الموعود له الخيار بالشراء، بحيث يتلزم الواعد بالبيع بتنفيذ وعده بالبيع وذلك بمجرد أن أبدى الموعود له الرغبة بالشراء.

ويتسلم للإرادة أن تكون خالية من العيوب في اللحظة التي يعتد بها القانون، فيجب النظر في مدى توافر عيوب الرضا في الواعد والموعود له على حد سواء، وقت إبرام عقد الوع德 بالبيع، ويجب أن يكون الرضا لدى كل من الوعاد والموعود صحيحاً<sup>(٦)</sup>.

وعليه يرى الباحث بأن رضا الواعد يجب أن يكون سليماً عند انعقاد عقد الوعد بالبيع، لأنه من هذه اللحظة ملزم حتى النهاية بكل ما ورد في العقد، وبعد رضا الواعد النهائي وليس بحاجة لرضاه جديد، فيجب أن لا يكون رضاه قد وقع تحت تأثير غلط جوهري بلغ حدّاً من الجسامنة بحيث أنه يمتنع معه من إبرام عقد الوعد بالبيع، ويجب أن تكون إرادته سليمة من التدليس نتيجة أكاذيب وحيل يستخدمها الموعود له جعلت من الوعاد أن يقوم بإبرام وعد البيع، أو نتيجة إكراه وقع له نتيجة تعاقده تحت سلطة رهبة بثها الموعود له، أو كانت إرادته مشوبة بعيوب الاستغلال حيث استغل الموعود له الوعاد من طيش أو هوى جامع لإبرام عقد الوعد بالبيع.

ومثال على ذلك أن يعد الواعد ببيع عقار للموعود له بسعر أقل بكثير من السعر المتداول في السوق العقارية، ففي هذه الحالة للواعد الحق في طلب إبطال عقد الوعد بالبيع

---

(٤) عبد الرحمن أحمد الحالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني عقد البيع، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٧٢.

(٥) ينظر: المادة (١٤١) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه: "من أكره بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده ولكن لو أجازه المكره أو ورثته بعد زوال الإكراه صراحةً أو دلالةً ينقلب صحيحاً".

(٦) عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مرجع سابق، ص ٢١٢، د. حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٧٢، عبد المنعم البراوي، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

نتيجة استغلال الموعود له، وكذلك يحق له رفع دعوى الغبن إذا وعده ببيع العقار بسعر أقل عن أربعة أخماس صعر المثل، وهذا كله ينطبق أيضاً على رضا الموعود له، فيجب أن تكون إرادته سليمة من العيوب المذكورة عند انعقاد الوعد بالبيع وعند الرغبة على إبرام العقد النهائي<sup>(٧)</sup>.

### ثانياً- المحل والسبب:

من المعروف أن العقد لا ينشأ إلا بتوافر ركن المحل، والمحل هو ركن في اللتزام كما هو ركن في العقد، ومحل اللتزام فيه هو ما يتعهد به الملتزم، أي الأداء الذي يتلزم المدين القيام به، ويكون إما بإعطاء شيء أو القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، لكن محل العقد فهو العملية القانونية التي تراضى الطرفين على تحقيقها<sup>(٨)</sup>.

ويعرف المحل بأنه: الشيء الذي يتلزم المدين القيام به، والمدين عليه أن يتلزم إما بنقل حق عيني أو بعمل أو الامتناع عن عمل<sup>(٩)</sup>.

وهناك شروط لا بد من توافرها في المحل وهي<sup>(١٠)</sup>:

- ١- أن يكون المحل موجوداً.
- ٢- أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين.
- ٣- أن يكون قابلاً للتعامل فيه واستعماله.

وفيما يتعلق بمحل العقار الموعود فيه بالبيع لا بد وأن يكون موجوداً وقت إبرام عقد الوعد، فقد يوجد محل الوعد قبل العقد ويستمر وجوده إلى حين إبرام العقد، فلا خلاف على ذلك لأن العقد ينعقد ويبقى قائماً، لكن قد يحدث أن يكون العقار موجوداً ويهلك قبل التعاقد، كأن يكون العقار الموعود ببيعه مسكوناً واحترق أو تهدم نتيجة زلزال أو طوفان فجعله غير صالح للسكن، ففي تلك الحالة يكون العقد باطلًا لانعدام ركن المحل، وهو الحكم نفسه ينطبق على هلاك العقار قبل إبرام العقد النهائي أو وقته وكان موجوداً وقت إبرام عقد الوعد، فيعد كذلك باطلًا لخلاف ركن من أركان التعاقد<sup>(١١)</sup>. وهو ما أكد عليه المشرع الفرنسي في نص

(٧) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ٢٦٢، علي فيلالي، اللتزامات، مرجع سابق، ص ١٧٥ وما بعدها، محمد سعيد جعفور، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ١٢٠.

(٨) بالحاج العربي، نظرية العقد، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(٩) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(١٠) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(١١) علي فيلالي، اللتزامات، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

المادة (١٦٠١) من القانون المدني الفرنسي الجديد والتي نصت على: " يكون البيع باطلًا إذا ما هلك المبيع كلياً وقت البيع".

ويتعين أن يكون محل الشيء المراد بيعه مبيناً سواء وجد وقت عقد الوعد بالبيع أو لم يوجد، وأن عدم وجوده لا يؤثر في عقد الوعد بالبيع، ولكن بالمحصلة يجب تعين محل المبيع إن كان موجوداً أو غير موجود، وإلا فقد كان عقد الوعد بالبيع باطلًا، ولا يعني هذا أن يكون التعين في الحال بل يمكن أن يعهد إلى شخص ما يقوم بتعيين الشيء المبيع فيما بعد، وهذا معنى القول بأن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين<sup>(١٢)</sup>.

والطريقة التي يتم فيها تعين الشيء تؤثر في طبيعته، فإذا كان المبيع حقاً شخصياً كما في حالة الحق كان التعين عن طريق ذكر طرف في الدين (الدائن والمدين)، وإذا كان المبيع حقاً عيناً واقع على شيء معين بالذات فإن يتم تعينه حسب طبيعته، فإذا كان أرضاً زراعية ذكرت الجهة والزمام والحوض والقطعة، وفي بعض الأحيان يقول الواعد للموعود له بأن أبيعك الفدان الذي أملكه في الناحية كذا بثمن كذا في مدة عام، فيقول الموعود له قبلت، فينعقد الوعد بالبيع صحيحاً ما دام الواعد لا يملك سوى هذا الفدان، لكن إذا ما كان يملك أكثر من فدان وفي أكثر من ناحية وجب عليه تحديد محل المبيع وذكر المنطقة والحوض والقطعة<sup>(١٣)</sup>.

وفي حال كان المبيع حقاً معنوياً حقوق استغلال المؤلفات العلمية والأدبية، فإذا وعد المؤلف الناشر بأن يبيع له حق استغلال قصة من تأليفه، فيجب أن يبين هل الوعد بالبيع يشمل طبعها ل القراءة أو تحويلها للتمثيل أو عمل سيناريو للسينما وهكذا<sup>(١٤)</sup>.

أما فيما يتعلق بالسبب فإن مفهومه يختلف من تشريع لآخر، لكن يبقى القول بأن السبب ركن أساس من أركان العقود، فقد اعتبر المشرع الأردني أن أساس السبب هو الغرض المباشر الذي يسعى إليه الواعد وإلى تحقيقه من وراء قبوله للوعد ورضاه عنه، وعليه من

(١٢) وجاء في نص المادة (١١٢٢) من القانون المدني المصري على أنه: "إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بالذات وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلًا"، وفي المادة (٤١٩) من ذات القانون والتي تنص على أنه: "يجب أن يكون للمشتري عالماً بالمبيع علمًا كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعريفه"، يدل النص على أنه إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني على شيء وجب أن يكون هذا الشيء معيناً أو قابلاً للتعيين، فإذا وقع العقد على شيء معين بالذات وجب أن يكون ذاتية الشيء معروفة لطرفيه سواء بوصفه في العقد وصفاً مانعاً من الجهة، أو بإمكان استخلاص العناصر الناقصة لتعيين المبيع من النية المشتركة للمتعاقدین وقت إبرام العقد ومن الكيفية التي تم بها تفيذهما له.

(١٣) أ.د. محمد عبد الطاهر حسين، عقد البيع، مرجع سابق، ص ٩٦ وما بعدها.

(١٤) ينظر: المادة (٤٩) من قانون الملكية الفكرية الجديد رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، والتي نصت على أنه: "للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون".

رضاه التجمل للالتزامات التي من شأن الوعد بالبيع أن يرتبها في ذمة الواعد، وإلى جانب الهدف المباشر تأتي المنفعة المشروعة للأطراف، بمعنى أن الباعت الدافع إلى الوعد هو البيع، لتضاف إليه بحيث يبطل الوعد إذا لم يكون له سبب أو كان السبب غير مشروع، فالسبب في التشريع الأردني هو الغرض المباشر الأول والباعت الدافع في ذات الوقت<sup>(١٥)</sup>.

وعليه فإن السبب في الوعد بالبيع غالباً ما يكون في عدم توفر الإمكانية الاقتصادية لأحد الأطراف، فيتتم إنشاء الوعد بالبيع لحين تمكن هذا الطرف من إتمام العقد، فمثلاً يبرم شخص اتفاق مع مالك عقار يستأجره يتعهد فيه المالك ببيع العقار المستأجر خلال مدة محددة ومتفق عليها بينهما، في حال أبدى المستأجر الرغبة بالشراء، وفيما سبق فإن السبب في الوعد بالبيع يختلف من شخص لآخر ومن طرف لآخر، ولكن يبقى الأساس أن السبب هو تحقيق منفعة لكلا طرف في العقد.

وقد تناولنا في المطلب السابق الأركان العامة للوعد بالبيع، وهي التراضي، المحل، والسبب، وهذه الأركان يجب توافرها في عقود الوعد بالبيع، ولاحقاً في المطلب الثاني سنتناول الأركان الخاصة بالوعد بالبيع.

#### المطلب الثاني - الأركان الخاصة بالوعد بالبيع:

إن الأركان الخاصة بالوعد للبيع يمكن الاستدلال عليها من خلال نصوص التشريعات الخاصة بالقوانين المدنية<sup>(١٦)</sup>.

وهذه النصوص تشترط لصحة الوعد بالبيع وجوب توافر الأركان الخاصة للوعد بالبيع<sup>(١٧)</sup>.

وبما أن الوعد بالبيع للعقار هو التزام بإبرام العقد مستقبلاً، فليس لهذا الالتزام أي معنى قانوني ما لم تتوافر فيه شروط خاصة، لذلك لا بعد الاتفاق الحاصل بين الطرفين على إبرام

(١٥) حيث تنص المادة (١٦٥) من القانون المدني الأردني بأن: "السبب هو الغرض المباشر والمقصود من العقد"، وتنص المادة (١٦٦) من ذات القانون: "لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقبه". عدنان إبراهيم السرحان، نوري محمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٧٨.

(١٦) فقد نصت المادة (١٠٥) من القانون المدني الأردني على أنه: "١- الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلًا من المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد بإبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها"، وبقابلها المادة (١٠١) من القانون المدني المصري على: "الاتفاق الذي لا يعد بموجبه كلًا من المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد بإبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها".

(١٧) عبد الرحمن الحالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٧٤.

عقد الوعد بالبيع في وقت لاحق وعداً بالبيع إلا في حال اتفاقهما على كافة المسائل الجوهرية للعقد المراد توقيعه، وحددا المدة الازمة والأجل الذي يتم فيه إبرام هذا العقد. وعليه يتم في هذا المطلب تناول الأركان الخاصة بالوعد بالبيع، والتي تمثل في الآتي:

#### أولاً- تحديد المسائل الجوهرية للعقد:

يقصد بالمسائل الجوهرية هي الشروط والمسائل التي يجب توافرها لتمييز عقد الوعد بالبيع للعقار عن باقي العقود الأخرى التي لا يمكن أن ينعقد الوعد بالبيع بدونها<sup>(١٨)</sup>.

إن المسائل الجوهرية في الوعد بالبيع تتضمن: النوع والثمن والشكلية، فيجب أن يتناول الوعد بالبيع جميع المسائل الجوهرية للوعد المراد إبرامه، أي أنه يجب تعين المبيع، والثمن المتفق عليه في الوعد<sup>(١٩)</sup>. يجب أن يحدد ويعين ثمن الشيء، محل الوعد بالبيع، تعيناً كافياً<sup>(٢٠)</sup>، وذلك بوصفه بأوصاف معلومة لأطراف الوعد تكفي لتحديد ذلك الشيء، بالإضافة إلى تعين الثمن بين أطراف العقد في المستقبل، كتحديد شخص خارج الوعد لتعيين الثمن، أو أن يتضمن الثمن العناصر الازمة لتحديد.

ومن الأمثلة على ذلك: أنه لو وقع الوعد بالبيع على منقول، فيجب تحديد نوع المبيع ووصفه وثمنه، وإذا انصب الوعد بالبيع على عقار، فيجب أن يحدد المنزل، والحي الكائن فيه، ومساحته، وعدد غرفه، وموقعه، وفي أي طابق يقع والثمن الذي سوف يباع به<sup>(٢١)</sup>.

ويعتبر الثمن في الوعد بالبيع ركن من الأركان الخاصة للوعد بالبيع، ويعتبر كذلك من المسائل الجوهرية التي يجب بيانها في الوعد بالبيع<sup>(٢٢)</sup>، أي أن الثمن يجب أن يكون محدداً في الوعد بالبيع باتفاق طرفيه، بما معناه أن يكون هذا الوعد متضمناً الأسس التي تجعله قابلاً للتحديد<sup>(٢٣)</sup>.

وفي حالة وجود غبن في الثمن أم لا، فيمكن تحديده في لحظة إبداء الرغبة؛ باعتبار أن عقد البيع لا يتم إبرامه إلا في لحظة إبداء الرغبة من الموعود له<sup>(٤)</sup>.

(١٨) أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، العقد، والإرادة المنفردة في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر، ص ٧١.

(١٩) سعيد وحشيش مبارك، طه المطا وصاحب الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، الحياة المكتبية القانونية، بغداد، العراق، ص ٣٦، دون تاريخ نشر.

(٢٠) الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٢١) علي الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٢٢) الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٢٣) مبارك والمطا والفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤) الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مرجع سابق، ص ١٢٨-١٢٩.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة تستطيع استخلاص أن إرادة أطراف العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن، وبالتالي فإن الوعد بالبيع لا يتم لفقده ركناً من الأركان الجوهرية وهو الثمن<sup>(٢٥)</sup>. وما سبق فإنه يجب تعين الثمن في الوعود بالبيع؛ لأنها من المسائل الجوهرية للوعد بالبيع، ونقصانه يُعد الوعود بالبيع ناقصاً، ولا يكون نافذاً.

ووردت أحكام تحديد أو تعين الثمن في المادتين (٤٢٣، ٤٢٤) من القانون المدني المصري فقد ذكرت المادة (٤٢٣) أنه: "١- يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد، ٢- وإذا اتفق على الثمن هو سعر السوق وجب عند الشكل أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقتضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية"، أما المادة (٤٢٤) فتنص على أنه: "إذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للمبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويوا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما".

## ثانياً - المدة:

ألزمت نصوص التشريعات القانونية سالفه الذكر<sup>(٢٦)</sup>، وجوب تعين المدة في الوعود بالبيع، وتحديد المدة التي على الموعود له خالها استعمال حقه في الشراء، ويعتبر أمراً ضرورياً ومفيدةً للواuded؛ حتى لا يبقى تحت رحمة الموعود له مدة غير محددة، فإذا لم تحدد المدة، فإن الوعود يكون باطلًا؛ وذلك لخلاف ركن من أركانه، وخيراً فعل المشرع باشتراط المدة في الوعود بالبيع واعتبارها ركناً من أركان الوعود؛ لأن الوعود لحظة موافقته على إبرام الوعود لا يصح أن يبقى رضاها قائماً لوقت غير محدد، وعند تحديد تلك المدة وتعيينها يكون للوعود الحق في استرداد حريته بالتصريف لغير الموعود له، وذلك بانقضاء المدة التي تم تحديدها لإبداء الموعود له رغبته، وعندها يسقط الوعود بانتهاء المدة. وبالتالي فلولا وجود هذا التحديد لأصبح الالتزام عبئاً ثقيلاً على الوعود؛ كونه يُعد قيداً على حريته في التصرف، وهذا القيد يُعد قيداً خطيراً لضرورة تحديد المدة<sup>(٢٧)</sup>.

وفي التشريع الفرنسي لم يشترط المشرع الفرنسي في الوعود بالبيع تحديد مدة يقوم من خلالها الموعود له بإبداء الرغبة في الشراء، وافتراض المشرع الفرنسي بأن المدة دائماً في الوعود الملزم لجانب واحد وبإمكان تحديدها استناداً إلى اتفاق الطرفين بشكل صريح أو

(٢٥) المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٢٦) ينظر: المادة (١٠٥) من القانون المدني الأردني ويفاصلها المادة (١٠١) من القانون المدني المصري.

(٢٧) الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ١٥٤.

ضمني، وهذا ما جاء في أحكام المادة (١٥٨٩) من القانون المدني الفرنسي التي تم ذكر نصها مسبقاً.

فلم يعتبر المشرع الفرنسي تحدد المدة في عقد الوعد بالبيع ركناً لانعقاد الوعد، ولم يقوم الشرح بالترتيب عليه ولا أحكام محكمة النقض الفرنسية ببطلان عقد الوعد إن لم يكن يحتوي ركن المدة، بل اعتبروا أن الوعد المطلق الذي يدرج فيه تحديد أجل لقيام الموعود له بممارسة حق الاختيار صحيحاً يجيز للموعود له أن يقبل الشراء في أي وقت يريد، وفي مقابل ذلك فقد أجازوا للواعد اللجوء للقضاء لوضع حد لارتباطه بوعده إذا تضرر من ذلك ولم يعلن الموعود له رغبته في الشراء، وممتد عين القضاء مدة للوعد وجب على الموعود له التقييد بها وممارسة حقه في الاختيار وإعلان الرغبة خلالها وإلا فإن الوعد يعد ساقطاً<sup>(٢٨)</sup>.

وتتجدر الإشارة إلى أن تحديد المدة في الوعد بالبيع يتم من طرف الواعد لوحده فقط، فلما يمكن للمحكمة أن تكمل هذا الوعد بأن تقوم بتحديد مدة يستعمل عن طريقها الموعود له حقه في إبداء الرغبة في الشراء أو في البيع. وهذا يعني أنه لا يجوز للقاضي أن يحدد مدة الوعد بالبيع أو الوعد بالشراء، بيد أنه لا ضرورة أن يكون تحديد المدة التي يجب على الموعود له أن يبدي خلالها رغبته صريحاً، وإنما يجوز أن يكون ضمنياً، وبالتالي يكون بمقدور القاضي الاستخلاص من الظروف المحيطة بالوعد، فيما إذا كان الوعد منعقداً أم لا وبالتالي يحكم ببطلانه.

ومثلاً على المدة الضمنية، قد يرد الوعد بالبيع ضمن عقد الإيجار، وبالإمكان أن يستشف ضمناً أن مدة الوعد بالبيع هي نفسها مدة عقد الإيجار؛ وهذا يرجع بالغالب إلى أن قصد أطراف عقد الإيجار: المؤجر والمستأجر، من الوعد بالبيع، إعطاء المستأجر رخصة في إلزام المؤجر ببيع ما تم تأجيره إليه، وذلك بانتهاء المدة في عقد الإيجار، شريطة أن يبدي المستأجر الرغبة في الشراء باعتباره موعوداً له بالشراء، وذلك في حال عدم رغبته في تجديد عقد الإيجار والاستمرار في استئجار المأجور باعتباره مستأجرًا.

أما إذا امتدت مدة الإيجارة وذلك بتمديد عقد الإيجار لمدة جديدة، فإن مسألة امتداد مدة الوعد بالبيع وعدم امتدادها، يعود أمر حسمها إلى نية الوعاد، وإذا تبين أن الوعاد والموعود له قصداً إعطاء المستأجر فرصة الشراء، ما دام المستأجر مستأجرًا، ففي هذه الحالة تمتد مدة الوعad بالبيع تبعاً لامتداد مدة الإيجار، وإلا فتعتبر مدة الوعاد مقتصرة على مدة الإيجار الأصلية؛ وذلك لاعتبار مصلحة الملتم بالوعاد (المؤجر)؛ لأنه المدين، والشك يُفسر لمصلحته، وللقاضي

---

(٢٨) سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ١٣٤.

السلطة التقديرية، عند اختلاف الواقع والموعد له، ولم يعرف حقيقة قصدهما في بيان المدة للوعد، في تحديد المدة المنقولة عليها من قبل الطرفين، وهي المدة المعقوله، وله الحق كذلك في تحديدها.

وعليه نستنتج أنه إذا لم يتضمن الوعد بالبيع تحديداً للمدة التي يجب أن يبدي الموعود له فيها رغبته، التي يمكن استخلاصها بأي وسيلة، فإن الوعد بالبيع يكون باطلأً، لخلاف ركن من أركان انعقاده وهي المدة<sup>(٢٩)</sup>.

وإذا لم يتضمن الوعد تحديداً للمدة التي يجب أن يبدي فيها الموعود له بالرغبة في الشراء ولا يمكن استخلاصها من الظروف فنا يجوز افتراض مدة معينة وهذا مستفاد من التشديد على المدة في النصوص القانونية، فالوعد بالبيع يكون باطلأً لخلاف ركن من أركان انعقاده وهي المدة<sup>(٣٠)</sup>.

### ثالثاً - الشكلية:

يُعد الوعد بالبيع، كما هو متعارف عليه، عقد رضائي، لا يستلزم لوجوهه شكل معين شأنه في ذلك شأن التصرفات القانونية الأخرى، إلا أن القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري، استلزموا للوعد بالبيع شكلية معينة<sup>(٣١)</sup> عندما يكون العقد المراد بإبرامه شكلياً، إذ يجب أن يُصاغ الوعد المتعلق به في الشكل المطلوب أيضاً.

فقد اتّخذ القانون الأردني شكلاً معيناً للوعد بالبيع العقاري، لكن ليس على جميع العقارات، وإنما الأرض التي تمت التسوية فيها، والشقق في قانون تسوية المياه والأراضي الأردني. فالالأصل أن المشرع الأردني نص في المادة (١٠٥) من القانون المدني، قد أجاز الوعد بإبرام عقد معين في المستقبل، وهذا الجواز ينطبق على الأموال المنقوله وغير المنقوله بصورة عامة من دون تحديد معين للعقار فقط، وبذات الوقت، نصت المادة نفسها على أنه لو استلزم القانون شكلاً معيناً في العقد يجب مراعاة هذا الشكل في الوعد بإبرام العقد، وهذا القيد يتعلق أساساً بالعقارات، ولكن يمكن أن يمتد للمنقولات التي تحتاج إلى التسجيل لانتقال ملكيتها<sup>(٣٢)</sup>. كما نصت المادة (١٠٦) من القانون ذاته بأنه: "إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاده الآخر طالباً تتفيد الوعود، وكانت الشروط الازمة للعقد، وبخاصة ما يتعلق منها

(٢٩) الجبوري، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٣٠) أ.د إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٤١.

(٣١) تنص المادة (١٠٥/٢) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في النافق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد". ويقابل هذا النص في القانون المدني المصري المادة (١٠١/٢).

(٣٢) الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٣١.

بالشكل، متوفرة، قام الحكم متى حاز قوة القضية المقضية مقام العقد". وهذا النص يتعلق بالوعد بالبيع العقاري، وإن كان يمتد لبعض المنقولات التي تحتاج إلى التسجيل لانتقال ملكيتها<sup>(٣٣)</sup>.

ويُعد تعهد المالك بالذهاب إلى الدائرة المختصة وتسجيل المبيع باسم المتعهد إليه عملاً جائزًا قانوناً، كونه تعهد بإتباع حكم القانون الذي يوجب إجراء البيع في دائرة التسجيل، ولكن هذا التعهد لا يلزم المالك بإتمام البيع والتسجيل ونقل الملكية العقارية، بل يمكن للمالك الرجوع عن هذا التعهد، مقابل أن تترتب عليه مسؤولية وهي المطالبة بالعطاء والضرر. وقد أكدت على هذا الحكم العديد من قرارات محكمة التمييز الأردنية<sup>(٣٤)</sup> ومنها قرارها رقم (٩٢/٦٦٧). ولابد من الإشارة إلى أن المنع الوارد في نص المادة (١١٤٩) من القانون المدني الأردني، وما ذكرته محكمة التمييز الأردنية من قرارات، كان يشمل الأراضي والشقق، فيسمى عقد بيع على الخريطة لحين صدور قانون ملكية الطوابق والشقق رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٥ المعدل لسنة ٢٠١٧، حيث جاء في نص المادة (٢٠/أ) بعد التعديل: "إن الاتفاق الذي يتعهد فيه شخصان من عاقدان أو أكثر بإبرام عقد في المستقبل ببيع بموجبه أحدهما للآخر شقة أو طابقاً أو بناية لم يباشر بإنشائها و كانت تحت الإنشاء عند الاتفاق على أرض تمت التسوية<sup>(٣٥)</sup> فيها اتفاقاً قانونياً وملزماً للمتعاقدين في حال توثيقه لدى مديرية تسجيل الأراضي المختصة، ويجب أن يتضمن هذا الاتفاق تحديد مدة لنفاذ ووصفاً للعقار المراد بيعه والثمن المتفق عليه"<sup>(٣٦)</sup>.

---

(٣٣) المرجع السابق، ص ١٣١.

(٣٤) ينظر قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، هيئة عامة، رقم (٩٢/٦٦٧)، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٩٣، ص ٨١، والذي جاء فيه: "تبين أن العقد الذي يحكم العلاقة بين الطرفين هو عقد رسمي منظم من مديرية تسجيل أراضي عمان الشرقية ومسجل برقم ٨٨/١ ماركا بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٠ يتضمن الاتفاق بين الطرفين على وعد من المدعى عليه المميز بإبرام عقد بيع حصته بعد إفرازها في البناء المنشأ على القطعة رقم ٤٧٦ حوض ماركا رقم ٥ بمقدار النصف بثمن مقداره ثلاثين ألف دينار دفع منها سلفاً خمسة آلاف دينار على سبيل العربون على أن يتم الفراغ خلال أربعة أشهر من تاريخه".

(٣٥) المقصود بالتسوية هو: تسوية جميع المسائل والاختلافات المتعلقة بأي حق تصرف أو حق تملك في الأرض أو المياه أو حق منفعة فيها أو أي حقوق متعلقة بها وقابلة للتسجيل، الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٣٦) ينظر: تمييز حقوق رقم (٥٨/٨٢)، سنة ١٩٥٨، ص ٤١٣، وتمييز حقوق رقم (٦٣/٣٢٥) سنة ١٩٦٤، ص ٨٦، وتمييز حقوق رقم (٧١/١٨) سنة ١٩٧١، ص ٣٦٩، وتمييز حقوق رقم (٧٥/٢٣١)، سنة ١٩٧٦، ص ٥٤٨، وتمييز حقوق رقم (٨٣/١٦٦) سنة ١٩٨٣، ص ١٢٧٠، وتمييز حقوق رقم (٢٠٠٦/١٥٧٦)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

ونصت المادة (٢٠/ج) من قانون ملكية الطوابق والشقق على أنه: "بعد تنفيذ الاتفاق (عقد الوعد بالبيع) وفقاً للشروط المتفق عليها يتم نقل ملكية العقار موضوع الاتفاق بناءً على طلب من المتعاقدين بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة". أي أنه بعد تنفيذ الوعد بالبيع وفقاً للشروط المتفق عليها يتم نقل ملكية العقار موضوع الاتفاق بناءً على طلب من المتعاقدين بعد استيفاء الرسوم المقررة قانوناً<sup>(٣٧)</sup>.

ويرى الباحث في ضوء ما جاء في نصوص القانون أعلاه بأن الوعد ببيع العقار الذي يقع على البناءات أو الشقق يكون ملزماً وواجب التنفيذ، والتسجيل في الدائرة المختصة، وهذا عكس ما يتم في الوعد ببيع أرض، الذي لا يُعد ملزماً ويعطي الحق بالتعويض في حال الرجوع عنه. ويشرط القانون أن يقع الوعد ببيع العقار على بناية، أو طابق أو شقة، لم يباشر بعد بإنشائها (البيع على الخريطة) أو كانت ما زالت قيد الإنشاء، ولكن يُشرط أن تكون جميعها أراضي تمت التسوية فيها استناداً إلى نص المادة (٢٠/أ) من قانون ملكية الطوابق والشقق، وأن يتم كذلك التوثيق في دائرة التسجيل العقاري ضمن اختصاصها المكاني، بالإضافة إلى ذلك أن يتضمن الاتفاق الوصف الكامل الواضح للعقار وتحديد الثمن المتفق عليه بين أطرافه، وكذلك تحديد المدة التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، وفي حال توافرت جميع هذه الشروط، يتم نقل ملكية العقار موضوع الوعد بالبيع بعد تقديم طلب جديد إلى دائرة التسجيل العقاري واستيفاء الرسوم المقررة.

---

(٣٧) ينظر: قانون ملكية الطوابق والشقق رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧ . تقوم دائرة تسجيل الأراضي في الأردن بإجراءات عديدة لتسجيل الوعد ببيع العقار، فعند تسجيل الوعد ببيع العقار يجب تقديم طلب إلى دائرة التسجيل، وبعد أن يتم ملء الطلب المقدم إلى الدائرة المختصة تبدأ الدائرة بإعطاء أطراف عقد الوعد بالبيع والشراء (المتبادل)، والذي يكون بشكلية معينة، وبعد ملء الاستمارة من قبل موظف الدائرة والقيام باستيفاء رسوم الوعد ببيع المقررة من قبل الدائرة. وينظر أن الرسم الذي تستوفيه الدائرة لعقد الوعد بالبيع هي خمسة دنانير وذلك وفقاً لنص المادة (٢٠/هـ) من قانون ملكية الطوابق والشقق .

## الخاتمة

ومن خلا البحث تبين بأن عقد الوعد بالبيع يكون بإبرام العقل في المستقبل في حقيقة الأمر، ووفقاً لنص القانون فهو عقد، وبمقتضاه يلتزم الرفان أو أحدهما بإبرام عقد في المستقبل إذا أظهر الموعود له رغبةً بذلك خلال مدة معينة يتلقى عليها الطرفان، وهذا الاتفاق لا ينعقد بين طرفيه إلا إذا عينت المسائل الجوهرية، وكذلك عينت المدة التي يجب إبرام العقد النهائي ضمنها في المستقبل، وكذلك يشترط توافر الشروط العامة في العقود، إضافةً لذلك فإن الاتفاق بإبرام العقد في المستقبل يجب أن يستوفي في شكل العقد المشترط قانوناً لتمامه، أي بتسجيله لدى دائرة التسجيل والأراضي، وعكس ذلك يكون العقد باطلًا وهذا ينسحب على عقد الوعد ببيع شقة أو طابق.

ولم يورد المشرع المصري في التقنين المدني القديم تعريفاً للوعد بالعقد، ولم يتضمنه أصلًا أي نص يشير من قريب أو من بعيد على هذا الوعد، لكن في التشريع المدني الجديد فقد أدرك وأضعوه أهمية الوعد بالتعاقد، وضرورة تنظيم خاص له، بدلاً من أن تترك هذه المهمة للقضاء، ليقوم بها من خلال أحکامه في المنازعات الفردية، ولم يشاً وأضعوا التقنين المدني المصري الجديد أن يتكلموا عن الوعد بالتعاقد في خصوص عقد البيع، كما فعل وأضعوا التقنين الفرنسي، ولم يورد القضاء المصري تعريفاً لعقد الوعد بالبيع بصفة عامة، وإن كان قد عرف الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد باعتباره الصورة الغالبة للوعد بالتعاقد، وفي التشريع الفرنسي أكدت المادة (١١٩٩) من القانون المدني الفرنسي الجديد المعدل لعام ٢٠١٦ على أن العقد ينشئ التزامات على طرفيه من خلال المبدأ العام الذي يقول بأن: "العقد لا يتراول أثره بوجه عام إلا على المتعاقدين"، وبعد الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢١٥ من أولى الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بموجب

إن عقد البيع هو من العقود المسماة التي تكون ملزمة للطرفين، لكونه ينشأ من لحظة التعاقد فيما بينهما، حيث يقع على عائق البائع اللالتزام بنقل ملكية المبيع للمشتري بضمان التسجيل الملكية للمشتري وضمان العيوب الخفية التي تقع في تلك الملكية وضمان التعرض والاستحقاق التي تقع ضد المشتري من حيث الوفاء بدفع ما عليه من مستحقات مالية للبائع، وأن الوعد بالبيع هو تعبير عن إرادة حرة لطرفيه يترتب عليه نشوء التزام تعاقدي في ذمة الوعاد ويقابله التزام شخصي للموعود له، ويلتزم بموجبه الوعاد بأن يبيع الموعود له المبيع بثمن محدد وينقل ملكيته له في وقت محدد وذلك عندما يبدي الموعود له الرغبة بالشراء خلال مدة معينة وفق الشروط التي يتم الاتفاق عليه، وينتهي الوعد بالبيع بعد نهائى إما بالقبول أو الرفض أو بانتهاء مدة الوعد، فإذا انعقد الوعد صحيحاً، فإن الأثر الذي يترتب عليه يجب أن

نميز فيه بين مرحلتين، فإذا كان الوعد ملزماً للجانبين (اتفاقاً ابتدائياً) فإن حلول الميعاد المضروب لإبرام العقد النهائي هو الذي يفصل ما بين هاتين المرحلتين، أما إذا كان الوعد ملزماً لجانب واحد فإن الذي يفصل بينهما هو ظهور رغبة الموعود له في إبرام العقد النهائي. بأن رضا الواحد يجب أن يكون سليماً عند انعقاد عقد الوعد بالبيع، لأنه من هذه اللحظة ملزم حتى النهاية بكل ما ورد في العقد، وبعد رضا الواحد النهائي وليس بحاجة لرضاه جديد، فيجب أن لا يكون رضاه قد وقع تحت تأثير غلط جوهري بلغ حدّاً من الجسامنة بحيث أنه يمتنع معه من إبرام عقد الوعد بالبيع، ويجب أن تكون إرادته سليمة من التدليس نتيجة أكاذيب وحيل يستخدمها الموعود له جعلت من الراشد أن يقوم بإبرام وعد البيع، أو نتيجة إكراه وقع له نتيجة تعاقده تحت سلطة رهبة بثها الموعود له، أو كانت إرادته مشوبة بعيوب الاستغلال حيث استغل الموعود له الراشد من طيش أو هو جامع لإبرام عقد الوعد بالبيع.

والوعد ببيع العقار الذي يقع على البناء أو الشقق يكون ملزماً وواجب التنفيذ، والتسجيل في الدائرة المختصة، وهذا عكس ما يتم في الوعد ببيع أرض، الذي لا يُعد ملزماً ويعطي الحق بالتعويض في حال الرجوع عنه. ويشترط القانون أن يقع الوعد ببيع العقار على بناية، أو طابق أو شقة، لم يباشر بعد بإنشائها (البيع على الخريطة) أو كانت ما زالت في الإنشاء.

## قائمة المصادر والمراجع

- أ.د إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، ١٩٦٨.
- إبراهيم عثمان بلال، تملك العقارات تحت الإنشاء في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة إبراهيم باشا، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨.
- أحمد الحياري، حماية المشتري في بيع بناء تحت الإنشاء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، سنة (٣٣)، عدد (٤)، ٢٠٠٩.
- أحمد بن فارس بن زكريا، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، دار الفكر، ١٩٧٩.
- أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، العقد، والإرادة المنفردة في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، منشأة المعرفة، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر.
- أنس محمد عبد الغفار، النظام القانوني للإيجار المقترن بوعد البيع، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤.
- أنور العمروسي، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، البيع والمقايضة، الهبة، الشركة، القرض والدخل الدائم، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٢.
- أنور سلطان، العقود المسماة، شرح عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٧.
- أنور عبد الله سليمان، انتقال الملكية العقارية بالبيع، دراسة مقارنة، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١.
- بلحاج العربي، الجوانب القانونية للمرحلة التعاقدية، دراسة فقهية وقضائية مقارنة في ضوء القانون المدني الجزائري، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٤.
- جعفر حاجي عمر، ضمانات عقد بيع المباني قيد الإنشاء، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٤.
- جمال الدين مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، باب الواو (وعد)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٢.
- جمال بدري، الوعود بالبيع العقاري، في ضوء التشريع والقضاء الجزائري، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٤.
- الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، القواعد الفقهية، القاعدة الثانية والخمسين، بيروت، دار الكتب العلمية، دون تاريخ نشر.
- حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، ط١، ذات السلسل للنشر، الكويت، ١٩٨٩.

حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ٢٠٠٦.  
حمزة بن خدة، قراءة في أهم مستجدات الإصلاح الجنري لقانون المدني الفرنسي عام ٢٠١٦،  
مدى تأثيرها على القانون المدني الجزائري في حله الحالي، مجلة الأستاذ الباحث  
للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، عدد (١١)، سبتمبر،  
٢٠١٨.

د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر اللتزام، مكتبة عبد الله وهبه، بدون تاريخ  
نشر.

د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر اللتزام، مكتبة عبد الله وهبة، عابدين،  
مصر، ١٩٦٠.

د. بدر جاسم اليعقوبي، أصول اللتزام، القانون المدني الكويتي، ط١، الكويت، ١٩٨٠.

د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مصادر اللتزام، ج١، ١٩٧٨.

د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات، الكتب الأول، مصادر اللتزام، دار النهضة  
العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

د. حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر اللتزام، دار النهضة العربية، القاهرة،  
٢٠١٧.

د. حسين النوري، نظرية اللتزام، (المصادر)، مكتبة عين شمس، مطبعة الرسالة، بلا سنة  
طبع.

د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز الوافي في القوانين المرعية في الجمهورية  
العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية والكويت، دراسة تحليلية انتقادية تاريخية موازنة بالفقه  
الإسلامي وأهم القوانين المدنية والوضعية العربية والغربية، مصادر الحقوق الشخصية،  
مصادر اللتزامات، المصادر الإرادية، ١٩٨٤.

د. عامر القيسي، الوجيز في شرح مصادر اللتزام في القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة  
١٩٧٦، ط١، ٢٠٠٠.

د. عبد الرزاق السنورى، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، العقود التي تقع على  
الملكية، البيع والمقايضة، ج٤، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

د. عدنان السرحان، مصادر اللتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

د. محمد عبد الظاهر حسين، عقد البيع، دار الثقافة العربية للطبع والنشر، ٢٠١٨.  
سعيد وحويش مبارك، طه الملا وصاحب الفتلاوى، الموجز في العقود المسماة، الحياة المكتوبة  
القانونية، بغداد، العراق، دون تاريخ نشر.

سلیمان مرقس، الواقی فی شرح القانون المدني، ج٣، عقد البيع، ط٥، عالم الكتب، مصر، ١٩٩٠.

سمیر عبد السمیع الأدون، تملیک وحدات البناء تحت الإنشاء والضمادات الخاصة لمشتری الوحدات السكنية، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠١.

السيد خلف، عقد البيع في ضوء الفقه وأحكام القضاء، ط٢، دار الفكر والقانون، المنصورة، ١٩٩٩.

ضھی محمد النعیمی، مفہوم بیع العقار علی الخریطة وتکییفه القانونی، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، سنة (٤٩)، عدد (٢٦)، ٢٠١٢.

عبد الحق صافی، بیع العقار فی طور الإنجاز، الطبعة الأولى، دون ناشر، المغرب، ٢٠١١.

عبد الحکیم فودة، الوعد والتمہید للتعاقد والعربون والعقد الابتدائی، دار الكتب القانونیة، القاهرة، ١٩٩٢.

عبد الحمید محمود البعلی، ضوابط العقود فی الفقه الإسلامي، ط١، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة، عمان، الأردن، ١٩٨٥.

عبد الرحمن أحمد الحالشة، الوجیز فی شرح القانون المدني الأردني عقد البيع، ط١، دار وائل للنشر والتوزیع، عمان، ٢٠٠٥.

عبد الرزاق أحمد السنھوري، الوسيط فی شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقایضة، ج٤، منشورات الطبی الحقوقیة، بيروت، ٢٠١٥.

عبد الرزاق السنھوري، الوسيط فی شرح القانون المدني، ج١، نظرية الللتزام بوجه عام، مصادر الللتزام، المجلد الأول، العقد، تتفییح: المستشار محمد مصطفی الفقی، ود. عبد الباسط جمیعی، دار النھضة العربیة، القاهرة، ٢٠٠٤.

عبد المجید الحکیم، عبد الباقی البکری، محمد طه البشیر (تألیف مشترك)، الوجیز فی نظرية الللتزام، القانون المدني العراقي، فی مصادر الللتزام، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠.

عبد المنعم البراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار النھضة العربیة، بيروت، ١٩٦٦.

عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد فی الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج١، دار النھضة العربیة، القاهرة، ١٩٩٠.

عبد الودود يحيی، الموجز فی النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الللتزام، دار النھضة العربیة، ١٩٩٢.

علاء الدين عبد الله الخصاونة، التکییف القانونی لعقد الإيجار التمويلي، ط١، الدار العلمیة للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزیع، عمان، ٢٠٠٢.

- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧.
- قانون الملكية الفكرية الجديد رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
- قانون ملكية الطوابق والشقق الأردني رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته لسنة ٢٠١٧.
- كريم بولعابي، الوعد بالبيع، مجمع الأطرش للنشر، تونس، ٢٠١٧.
- المحامي الدكتور عبد القادر الفار، مصادر اللتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، بلا سنة نشر.
- محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ومحمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، ٢٠٠١.
- محمد حسين منصور، مصادر اللتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
- محمد سعيد جعفور، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٢.
- محمد لبني شنب، دروس في نظرية اللتزام، مصادر اللتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة لللتزام، ج١، مصادر اللتزام، ط٢، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، ١٩٧٨.
- محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.
- محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
- محمود أمحمد أبو العزم، النظام القانوني لبيع الوحدات السكنية تحت الإنشاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٣.
- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، ط٣، بدون ناشر، ١٩٧٨.
- محمود جمال الدين زكي، نظرية اللتزام في القانون المدني المصري، ج١، دار مطبع الشعب، القاهرة، ١٩٦٦.
- مصطفى أحمد الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، ط١، دار القلم للنشر، دمشق، سوريا، ١٩٩٩.
- نبيل سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.

ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ط١، ج٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦.

يمينة حوحو، عقد البيع في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ٢٠١٧.

#### المراجع الأجنبية:

S. PELLE, « L'effet relatif et l'opposabilité du contrat » in Quel renouveau pour le droit des contrats ?, Dalloz, 2018

Olivier Tour Nafond, Vente Dimmobilie Aconstituer, Dalloz Actiob, Paris, 2001.

Philipe MALAURIE, Laurent AYNES, Yves GAUTHIER, les contrats spéciaux, defrénois, France, 2005.